جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

حرية المعتقد بين القانون الدولي و التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب (ة) :

– دالي سعيد

تحت إشراف الأستاذ :

د . روابحي عمر

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د / خالدي فتيحة ..... رئيسا

الأستاذ : د / روابحي عمر..... مشرفا و مقررا

الأستاذ : د / غجاتي فؤاد..... مناقشا

تاريخ المناقشة

17 جو يلية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّـهِ فَقَدِ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا
انفِصَامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

الآية 256 من سورة البقرة

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي رحمه الله

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد،و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي ، الى نبع الحنان أمي .

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

إلى أصدقائي

وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

سعيد

شكر وعرفان

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء
،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علي فهو العلي القدير ، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتور "روابحي عمر" لما قدمه لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

.كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و أخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي لحقوق الإنسان و الأساتذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة البويرة.

، كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفان إلى القائمين على جامعة البويرة (جامعة آكلي محند أولحاج)

على رأسهم رئيس الجامعة و محافظ المكتبة و كل العاملين بها.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر

مقدمة

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لصيقة بشخص الإنسان، لأن كمال إنسانية الإنسان و نقصانها مرهونان بقدر ما يتمتع به من حقوق و ما ينعم به من حريات، ولهذا فإن الإنسان بحقوقه وحرياته، فإذا كان يملك كل الحقوق و الحريات كانت إنسانيته كاملة.

و الحرية بمفهومها الكلاسيكي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، ويشير الفقه الى أن الحرية هي مجموعة الحقوق المعترف بها و التي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي ان تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة و مختلف أشخاص المجتمع الدولي بعدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها.

و الحرية بمفهومها الشامل تعتبر من ضرورات الحياة عند الإنسان بصفته فردا داخل مجتمع متحرك غير ساكن، وهي ركيزة أساسية وحجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، ولكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له، و المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الوطنية على اختلاف مواطنها، وتتعدد الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية و سياسية و أخرى اقتصادية، اجتماعية، و ثقافية .

ومن أهم الحقوق المدنية و السياسية الحق في حرية المعتقد لأنها واحدة من الحقوق المعنوية.

و الحق في حرية المعتقد من الحريات المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية و الديانات السماوية و مختلف الدساتير و التشريعات الداخلية فهي من أسمى و أقدس الحريات الإنسانية وهي تبنى على العقيدة المناسبة و المقنعة لكل شخص، فالعقيدة أمر فطري ونزعة إنسانية أصيلة في النفس البشرية والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله تعالى في نفوس جميع البشر .

كما تعتبر العقيدة إحدى السمات التي يتميز بها الإنسان عن غيره، فالعقيدة أكبر عامل من عوامل الحياة الإنسانية فهي تسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية المشابهة للحياة الحيوانية.

وقد عمد المجتمع الدولي إلى تناول حرية المعتقد في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته كما كرس العديد من الآليات لحماية هاته الحرية، لأن حماية حرية المعتقد و العمل على احترامها لا يكون فقط جزءا من خطاب سياسي أو إصدار العديد من الاتفاقيات و المواثيق المؤكدة عليها و إنما يكون الأهم هو عملية توثيقها و جعلها واقعا معاشا ليتمكن الأفراد من ممارستها فعليا، ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاكها .

و انطلاقا من كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي وطرفا في معظم الاتفاقيات ومختلف المواثيق الدولية فقد كرست هذا الحق في دساتيرها المتعاقبة بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها إثر موافقتها على هذه المواثيق و الاتفاقيات.

وقد جاءت حرية المعتقد في المواثيق الدولية و الإقليمية مقيدة بضوابط و قيود من أجل ضمان ممارستها في إطار قانوني بعيد عن الفوضى يتم فيه احترام قيم المجتمع و حفظ نظامه العام.

الإشكالية

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الإجابة عنها هي مدى تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي و القانون الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

- ماهو وضع حرية المعتقد في الحضارات القديمة و الشرائع السماوية ؟
- ماهي علاقة حرية المعتقد بقية الحريات ؟
- ماهي القيود الواردة على ممارسة الحق في حرية المعتقد ؟
- ماهي الوسائل و الآليات المكرسة في القانون الدولي و التشريع الجزائري لحماية حرية المعتقد ؟ .

أسباب اختيار الموضوع

- قلة الدراسات في هذا الموضوع .

- الموضوع قضية شائكة فحرية المعتقد تختلف من مجتمع لآخر لذا أردنا تبيانها في الجزائر.
- حرية المعتقد من أقدس و أسمى الحريات وهو من المواضيع المعقدة و المثيرة للجدل.
- محاولة إبراز المكانة التي يحتلها هذا الحق في القانون الدولي و القانون الجزائري.

أهداف الدراسة

- تحديد مفهوم حرية المعتقد وتطورها وكذا علاقتها ببعض الحريات .
- كيفية تطرق المواثيق الدولية و القوانين الجزائرية لحرية المعتقد.
- كشف ضوابط الواردة على حرية المعتقد و آليات حماية هاته الحرية سواء على المستوى الداخلي و كذا الخارجي .
- كيفية تعامل المشرع الجزائري مع حرية المعتقد باعتبار الإسلام دين الدولة .

صعوبات الدراسة

- نقص المراجع في هذا الموضوع .
- تداخل المفاهيم و تشابه الأفكار أحيانا.

منهج الدراسة

لقد تطلب اعداد هذه المذكرة استعمال المناهج التالية :

1-المنهج الوصفي : وهو الغالب، طالما أن البحث يتطلب و صف كافة المراحل التي مر بها هذا الحق من الحضارات القديمة الى العصر الحديث، مرورا بالشعائر السماوية و كذا عرض معظم المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية المكرسة للحق في حرية المعتقد .

2-منهج التحليل القانوني: وقد استعملت هذا المنهج لتحليل مضمون القواعد القانونية ذات الصلة بالحق في حرية المعتقد.

خطة البحث

الفصل الأول: نطاق الحق في حرية المعتقد

المبحث الاول : التطور التاريخي لحرية المعتقد

المطلب الاول : حرية المعتقد في الحضارات القديمة

المطلب الثاني: الشرائع السماوية

المبحث الثاني: مفهوم حرية المعتقد

المطلب الاول : تعريف حرية المعتقد

المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد بغيرها من الحريات

الفصل الثاني: حرية المعتقد في القانون الدولي

المبحث الاول : تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي

المطلب الاول : تكريس حرية المعتقد في الصكوك العالمية

المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الصكوك الإقليمية

المبحث الثاني: آليات حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها

المطلب الاول : آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الدولي

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد

الفصل الثالث: حرية المعتقد في التشريع الجزائري

المبحث الأول :التكريس القانوني لحرية المعتقد في المنظومة القانونية الجزائرية

المطلب الأول : حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

المطلب الثاني: حرية المعتقد في النصوص القانونية الأخرى

المبحث الثاني : وسائل حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها في المنظومة القانونية الجزائرية

المطلب الأول : وسائل حماية حرية المعتقد

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد

الفصل الأول: اطار مفاهيمي

لقد عانت حرية المعتقد الشيء الكثير عبر تاريخها الطويل، وقد واجهت صعوبات جمة، وكانت محورا لحروب دينية طاحنة في العالم، و استغلها الحكام و المحتلين على حد سواء .

و لاقت حرية المعتقد استغلالا و تفريطا، دون التقيد لضوابط و مبادئ محددة، محكمة و رشيدة، فقد انتهكت في الحضارات القديمة المصرية، اليونانية و كذا الرومانية و كذا الديانات و الشرائع السماوية بعدما أدخلت عليها أيدي البشر التحريفات و التغييرات الشيء الكثير.

وسنتناول في هذا الفصل كبداية لدراستنا لحرية المعتقد واقع هذه الحرية في الحضارات القديمة و كذا الشرائع السماوية، بالإضافة الى مفهوم حرية المعتقد، وأيضا علاقتها ببقية الحريات .

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية المعتقد

إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان، فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض، وجدت حقوقه معه وحقوق الإنسان حقوق أصيلة معه، نشأت و تطورت مع تطور الحضارات و تغير الأديان و المعتقدات .

فعندما كان الإنسان الأول يعيش بمفرده لم يكن يخشى على نفسه وحقوقه، إلا أنه و بسبب طبيعة الإنسان، حيث أنه اجتماعي و مدني بطبعه، حيث راح ومنذ القدم ينشد الحياة الجماعية لإشباع حاجاته في ظل الجماعة، وبذلك تكونت المجتمعات البشرية الأولى إذا كيف كان مصير حرية المعتقد في تلك المرحلة من التاريخ .

المطلب الأول: حرية المعتقد في الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة العديد من الأنظمة الاستبدادية و الطبقية و نظام الرق وغيرها من الأنظمة وقد عرفت هاته الأنظمة اقسى انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و من بينها حقه في حرية المعتقد.

الفرع الأول: مصر القديمة

كان قدماء المصريين يعبدون فرعون و يقدسونه، و كانوا يعتقدون أن فرعون إبن إله في حياته و بعد مماته فالكل يخضع له في سريته وعلانيته .

يمكن القول من كل هذا أن مفهوم حرية المعتقد لدى الفرعون كان مفهوما ضيقا جدا، يقتصر فقط على المصريين دون غيرهم، على الرغم من إنشاء مجلس للبلاد، وتقنين بعض الجرائم التي تمس بالمعتقدات، ولكن نظرتهم لحرية المعتقد سطحية وأنانية، ولا يمكن تسميتها بحرية المعتقد .

لكن تجدر الإشارة إلى أن مصر الفرعونية قد عرفت حرية العقيدة فقد روى "**هيرودوت**" أن أحد ملوك مصر و وهو "**أمازيس** "سمح لليونانيين إقامة معابد خاصة بهم يمارسون فيها طقوسهم الدينية الخاصة، دون تدخل أو رقابة تفرض عليهم ، وكان " **أمازيس** " محبا لليونانيين فقد وهب للوافدين منهم إلى مصر مدينة " **نوقراطيس**" ليسكنوها، أما الذي لم يرغبوا

في الاستقرار فيها، بل يفيدون إليها للسياحة فحسب فقد أعطاهم أراض حتى يقيموا عليها معابد وهياكل لآلهتهم[1].

الفرع الثاني: الحضارة اليونانية

تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة، حيث كان الحكم لكل الشعب، أي كان يحق لهم الاشتراك بالحكم، وبهذا نجد أنها قد اعترفت بالحقوق السياسية و المدنية للمواطنين، إلا أنها لم تعترف بهذه الحقوق إلا لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة و القوة و العنف، وكان الرق شائعا وحقوق الإنسان منتهكة وقد كان المجتمع اليوناني منقسم الى ثلاث طبقات هي (طبقة الأشراف، طبقة أصحاب المهن، وطبقة الفلاحين أو الفقراء).

وقد عبر الفقيه "**دوفوجي**" عن وضع حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية بما يلي: <الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ...ولا – قيود عليها – أي أنها كانت سلطة استبدادية>[2].

***الفرع الثالث:* الحضارة الرومانية**

دامت الحضارة الرومانية **14** قرنا من تأسيس مدينة روما في القرن 08 ق.م إلى القرن **06** م وكان واقع حقوق الإنسان وحرياته خلال هاته المدة الزمنية الطويلة غير ثابت، ففي البداية عرفت روما نظام الطبقات، فكان العبيد والفقراء محرومون من حقوق المواطنة .

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية و المساواة، وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقا أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصرا تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه و حرياته اتجاه الدولة التي

---

[1]– محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة –دراسة تأصيلية تحليلية –، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 48 .

[2]– الدباس علي محمد صالح و أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان ، 2005 ، ص 31–32.

كانت مسيطرة تماما على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات و التقاليد وغيرها من الأعراف في قانون الألواح الإثني عشر[1] لكي تثبت و تستقر، ويتساوى الجميع في معرفتها و الخضوع لأحكامها و أخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية، كما أن فقهاء الرومان قد نظروا الى الرق نظرة غير مشجعة، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة، وقد أكد "**أورليان** "[2] أنه لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحرارا و أن العبيد إن عدوا موجودين في نظر القانون الوضعي فإنهم ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعا متساوون .

وقد كان الفتح الروماني للبلاد الآسيوية والإفريقية سبب في نقل بعض مذاهبهما الدينية إلى روما، فإشتهرت فيها بعض أسماء المعبودات **مثل** "**إيزيس**" **Isis** , "**ميترا**" **Mithra** .

ولما جاءت المسيحية انتشرت في بدايتها بين أفراد الطبقة المحرومة على أساس أنها قامت على المساواة بين البشر أمام الخالق، ومع بداية ضعف الإمبراطورية انتشرت بين مختلف طبقات المجتمع الروماني، وقد تعرض المسيحيون في بداية عهدهم إلى اضطهاد من قبل الساسة الرومان، غير أنهم أحدثوا رجة قوية في الإمبراطورية الرومانية.

وبإعتناق" **قسطنطين**"[3] الديانة المسيحية في بداية القرن 4 قدم للمسيحيين مركز مساو لمركز الوثنيين الرومان، وأصبحت للكنيسة سلطة مدنية، فأخذ المسيحيون على عاتقهم مهمة أباطرة الرومان السابقة في إنتهاك الحرية الدينية، حيث شرعوا باضطهاد اليهود أولا، عندما

---

[1] –**الألواح الإثني عشر**: هو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على إثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وقد كانت هذه القوانين الأسس التي تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني .ومع وجود خلاف حول وجود وزمن هذا القانون إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة 449–450 ق.م. إعتبر الرومان قانون الألواح الإثني عشر قانونهم المدني، ويقصد بذلك قانون المدينة في نطاق القانون العام والخاص، وقد جاء هذا القانون من أجل كسر احتكار رجال الدين للقانون وكذلك للسعي في مساواة الطبقة العامة بالأشراف.

[2] – "**اورليان**" (م214–275م) إمبراطورٌ روماني وُلد في بيئةٍ متواضعة ، وتدرج في الرتب العسكرية حتى وصل إلى عرش الإمبراطورية الرومانية.

[3] – "**قسطنطين** "(272 م– 337 م) ولد في ما يُعرف اليوم بـ نيش بصربيا، كان معروفاً أيضاً بإسم **قسطنطين الأول** أو **القديس قسطنطين**.

أصدر "**قسطنطين**" قانونا يقضي بإحراق كل يهودي يمارس عبادته علنا، أو يدعو نصرانيا إلى اليهودية وبإحراق كل نصراني يتهود، وفي عام 379 م جعل الامبراطور "**ثيودوسيوس**"[1] المسيحية الدين الرسمي للدولة، وبدأ اضطهاد الوثنيين حيث أصدر قانونا عام 395 م يقضي بإعدام الوثنيين على إلحادهم ومنعت عبادة الأوثان[2] .

وخلال هذه الفترة غيرت المسيحية مفاهيمها التي سادت في بداية ظهورها حيث كانت تنادي بحرية المعتقد، وأنه لا إكراه في الدين غير أن ذلك تغير لما أصبحت المسيحية هي الديانة الرسمية الأولى في الإمبراطورية حيث منعت كل الديانات الأخرى واعتبرتها ديانات مارقة[3] .

وهكذا يمكن القول أن العصور الرومانية شهدت أفظع حالات الانتهاك لحرية العقيدة خاصة بعد انتشار المسيحية.

---

[1]–"**ثيودوسيوس**" آخر إمبراطور للإمبراطورية الرومانية الموحدة حيث انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى شطرين بعد وفاتة. عُين ثيودوسيوس الأول إمبراطورا للدولة الرومانية 378.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ط ، 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص ص 45، 44، 176.

[3]– ياسين فوزي بوللوى، محاضرات في الفكر السياسي ، منشورات قرطبة ، الجزائر، ط1 ، 2008 ص 136.

المطلب الثاني: الشرائع السماوية

عرفت الشرائع السماوية و نخص بالذكر اليهودية و النصرانية بعد تحريفهما أشد انتهاكات فيما يخص حرية المعتقد فقد قاموا باضطهاد كل من تسول له نفسه اعتناق دين غير دينهم حتى جاء الإسلام و منح حرية المعتقد المكانة المميزة التي لم يمنحها لها أية شريعة قبلها .

وسنرى في هذا المطلب انتهاكات التي حصلت لحرية المعتقد في الديانتين اليهودية و النصرانية بعد تحريفهما و المكانة التي خص الإسلام بها هذه الحرية.

الفرع الأول: اليهودية

تعتبر عقيدة اليهود إلهية و مقدسة، وقد اختلفت فرائض اليهود الدينية بسبب اختلاف مصادر الفكر لديهم فاليهودية تخاطب يهود (بني إسرائيل) الذين قاموا بتحريف التوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام[1].

ومما نص عليه **العهد القديم**[2] نجد الأوامر الآمرة بإفناء الشعوب غير الإسرائيلية الموجودة في أرض كنعان ونجد الاستثناء بعدم القتل في حالة كونهم من الأمم البعيدة عن أرض كنعان فهؤلاء يجوز استرقاقهم بوصفهم عبيدا غير إسرائيليين إن هم أظهروا الاستسلام، لكن بقائهم أحياء لا يدل على أن لهم الحق في أن يظهروا ديانتهم في المجتمع اليهودي أو أن يسمح لهم بإظهار شعائر العبادة الخاصة بهم بل يعد هذا من الجرائم الكبرى في العهد القديم كما تدل عليه العديد من النصوص .

---

[1]– الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 19 .

[2] – **العهد القديم** " هو ما يزعم النصارى أنه كتب فيه ما أوحى الله به للأنبياء قبل ظهور عيسى عليه السلام ، وفيه الحديث عن آدم ونوح وإبراهيم وغيرهم ، ولا يحل نسبة ما فيهما للوحي الإلهي ، بل هي أشبه ما تكون بكتب تاريخية فيها صواب وخطأ وحق وباطل عليهم السلام جميعاً ، كما أنه يحتوي على وصايا وأحكام وبشارة بالمسيح عليه السلام ، وأما " العهد الجديد " فيزعمون أنه مكمل للعهد القديم ، وفيه الحديث عن عيسى عليه السلام وحياته وأعماله وتعاليمه وغير ذلك كُتب ذلك كله بإلهام من الله لكتابته. ! وأما عندنا نحن المسلمين فنحن نعتقد أن التوراة والإنجيل قد وقع فيهما من التحريف الشيء الكثير في ألفاظهما ومعانيهما.

لقد خاض الإسرائيليون لدخول أرض كنعان حروبا ضارية بهدف إحكام السيطرة على تلك الأرض، وكانت التوجيهات في **العهد القديم** واضحة تماما في الموقف من الشعائر الدينية في تلك المنطقة، فلم يكن هناك تسامح إسرائيلي مع تلك الأمم المخالفة لدين إسرائيل بل كانت نصوصه تأمر بتغيير تلك المعتقدات بالقوة كما جاءت التوجيهات بذلك في سفر الخروج و غيره (23–ويسير ملاكي أمامكم ويدخلكم أرض الأموريين و الحيثيين و الفرزيين و الكنعانيين و اليبوسيين جميعا بعد أن أزيلهم –24–لا تسجدوا لآلهتهم ولا تعبدوها، لا تعملوا كأعمالهم، بل أزيلوهم وحطموا أصنامهم) خروج 23–24، وفي وصايا الرب قبل عبور الأردن، لدخول أرض كنعان، يأتي الأمر لموسى ليس لمنع الحريات الدينية لأصحاب الأرض فحسب، بل كذلك المنع و الطرد من أرضهم حتى لا يكونوا سببا لغواية بني إسرائيل (51–قل لبني إسرائيل ستعبرون الأردن إلى أرض كنعان –52– فتطردون جميع سكانها من أمامكم وتبيدون جميع منقوشاتهم و أصنامهم المسبوكة ، وتهدمون آلهتهم المرتفعة)عدد 33.[1]

وفي زمن الملوك الإسرائيليين انتشرت في المجتمع مظاهر العبادة الوثنية وقد وقع فيها العديد من الإسرائيليين فضلا عن الكنعانيين، ولكن تلك الفترة لم تخلو من عمليات تصحيح للمسار الوثني بالضرب بيد من حديد على كل من يخالف العقيدة اليهودية [2].

الفرع الثاني: المسيحية

جاءت المسيحية لتصحيح المفاهيم التي اختلفت عند بني إسرائيل بعد أن أصبحوا يعبدون المادة وتجردوا من الروحانيات، فهي دين إصلاحي جاء به المسيح عيسى عليه السلام .

فعندما نتفحص الدين المسيحي لا نجد نصوص فيها تشريع واضح في منع الحرية الدينية ولا يعدو الأمر فيها اعتبار غير المسيحيين بأنهم أنجاس يجب الابتعاد عنهم وهجرهم، وهو أمر لا يعني منعهم من حرية الاعتقاد، ولكن لما تحولت الدولة الرومانية الى المسيحية قامت بممارسة الاضطهاد الديني على مستوى الدولة لسنوات طويلة حيث كانت الكنائس المسيحية تقوم بحرق المخالفين لعقيدة المسيح، كما كانت الحروب الصليبية تمارس بإسم الدين المسيحي، وقد عرفت هاته الحروب ارتكاب مجازر و أعمال مروعة مازالت الكنيسة الغربية تعترف بها

[1]–خالد بن محمد الشنيبر ,حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام ط1، مكتبة الملك فهد ،الرياض ،السعودية ,2014 ، ص ص 323–324 .

[2]–المرجع نفسه , ص 325 .

حيث يقول الناقد الفرنسي " **ألبير باييه** " (لقد صفق الجميع في تلك الفترة نبلاء، رجال الدين و أفراد الشعب للحروب الصليبية التي شنت على المسلمين ولقد بلغ بغض الصليبيين حدا لم يترددوا معه في تذبيح النساء و الأطفال و تعذيب الجرحى و القضاء عليهم).

كما يقول **القس** "**جون لوريمر** " (لقد جاء الصليبيون استجابة لنداء المعونة من الكنائس الشرقية، لكنهم في حربهم المقدسة ضد الإسلام سرعان ما تحولوا الى السلب و النهب واستغلال الطوائف، فسطروا صفحة حزينة في تاريخ العالم المسيحي [1] .

***الفرع الثالث:* حرية المعتقد في الاسلام**

جاء الإسلام في أوائل القرن 6 كآخر رسالة سماوية، وباعتباره دينا عالميا كان من البديهي أن يتناول مسألة حقوق الإنسان وحرياته، ويجعلها من الموضوعات الجوهرية، وكان موقفة هذا بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية حيث أزال فكرة الاعتقاد بألوهية الأفراد الذين أضفوا على أنفسهم صفات القدسية.

حيث يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخاً متميزاً في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا التواء فيها أن:" "لاإِكْرَاهَ فِي الِّدينِ قَدَّ تبَّينَ الُّرشْدُ مِنَ الْغَّي فَمَنْ يَكفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيؤْمِن بِاللهِّ فقَدِ اسْتْمَسكَ بِالْعُروَة الوُثقَىَ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللهُّ سَمِيعٌ عليِمٌ " (البقرة 256).

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح واكتمال الأدلة لا يكره أحدًا على الدخول في عقيدته، فالإسلام حارب أعدائه ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعاً عن النفس، أو تكسيراً للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، وتحطيماً للَقفاص الكبيرة التي سجنت فيها الشعوب، فمنعت التواصل الفكري ولكنه يقف عند هذا الحد، ولا يتجاوزه، ولا يتدخل في قلوب الناس وعقولهم إلا بالمنطق والإقناع ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق، ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متبعيه بالواقعية والصراحة، ولم يسمع عن الرسول صلى الله عليه

[1]– المرجع نفسه ، ص ص 326–328 .

وسلم أنه قتل أحدًا من أهل الكتاب لأنه لم يسلم، ولم يعرف عنه أنه عذب أحداً أو منعه من التعبد عن طريقته، بل سمعنا بأنه أظهر تسامحاً كبيراً نحو أهل الذمة لدرجة أنه سمح لنصارى نجران بالصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم [1] .

بالإضافة لحرية المعتقد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدين على نهجه حيث كانت حرية المعتقد في عهدهم مكفولة ومصانة تماماً للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم بعد قبولهم بدفع الجزية ورضوخهم لحكم المسلمين أو من خلال الأقوال والأوامر والتوصيات التي كانت تصدر عن الخلفاء بشأنهم بين الحين والآخر، أو من خلال أفعال وممارسات الخلفاء وسائر القادة والحكام وحتى عامة المسلمين ويظهر ذلك أيضاً من خلال اعتراف الباحثين الغربيين المنصفين بحقيقة التسامح الذي أظهره المسلمون لرعاياهم إبان الفتوحات في صدر الإسلام [2].

يتبين لنا من هذا كله أن الشريعة الإسلامية بلغت في إقرارها لحرية الاعتقاد الحد الذي تجاوزت بها مرتبة الحقوق لما اعتبرتها ضرورات إنسانية لا يجوز التنازل عنها[3]، وبذلك وصلت رعاية الإسلام لهذه الحرية مستوى رفيعا لم يصله تشريع غيره قديما وحديث .

---

[1]– علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم ، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان 2013، ص75 .

[2]– علي محمد الصلابي, مرجع سابق ص 76.

[3]– هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق،ص54.

المبحث الثاني: مفهوم حرية المعتقد

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم الحق في حرية المعتقد، وذلك من خلال التعرض الى تعريف حرية المعتقد، ثم علاقة حرية المعتقد بباقي حريات الإنسان .

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد

سيتم التطرق في هذا المطلب الى التعريف بالحق في حرية المعتقد، وذلك بالتعرض إلى التعريف اللغوي كفرع أول ثم تعريفه الاصطلاحي كفرع ثاني .

الفرع الأول : المعنى اللغوي لحرية المعتقد

أولا – تعريف الحرية لغة : لقد حاول الكثير من الفقهاء و الباحثين منذ القديم تقديم تعريف لغوي للحرية وقد اختلفت تعاريفهم :

حيث يقول الباحث و الكاتب العراقي الشيخ القرشي (الحرية في اللغة تطلق على الخلاص من العبودية، فيقال هو حر أي غير مسترق، وتطلق على الخلاص من القيد و الأسر وفي الإسلام فإن الحرية تارة يراد بها الخلاص من العبودية فيقال حر أي غير مملوك و أخرى يراد الرضا و الاختيار فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره [1].

وفي تعريف أخر الحر نقيض العبد و الحرية من الناس خيارهم، و الحر من كل شيء اعتقه وكلمة حرية بسائر تصاريفها اللغوية تحيل على معان ترجع الى معنى الخلاص و النقاء[2].

ثانيا – تعريف المعتقد لغة : المعتقد من كلمة عقد و تبنى هذ الكلمة وتصاريفها من معانٍ: العهد، الرباط، الميثاق، الرأي الراسخ [3]، و المعتقد مَا يَعْتَقِدُهُ الإِنْسَانُ وَيُؤْمِنُ بِهِ بِحَيْثُ لاَ يَقْبَلُ فِيهِ الشَّكَّ .

---

[1]– نضير الخزرجي، مفهوم الحرية عند مفكري الإسلام ، مجلة النبأ ، العدد 82 ، 2006 .

[2]– ناصر بن سعيد بن السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي ، ط1 ، شبكة الألوكة (https://www.alukah.net) ص 09 تم زيارته في 29 \11\2018

[3]– سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد و حرية الدين في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06 ، 2015، ص 202.

***الفرع الثاني:* المعنى الإصطلاحي لحرية المعتقد**

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي تثبت صفته كإنسان فهي حق عالمي يطبق على كل الأديان بالطريقة نفسها، وهي حرية شخصية تجب حمايتها، فالذي يسلب إنسانا حريته، في الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته[1].

وقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة(رحمه الله) " لقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد بأن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، وأن يجعل أساس إختياره التفكير السليم و أن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه "[2].

وبالتالي فالمعتقدات الدينية عند الإنسان هي مجموعة من العقائد التي ارتبطت بها روحه، تعرف حرية المعتقد في معناها الاصطلاحي الشامل كما عرفها محمد الغزالي على أنها الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد فطنة عقلية و اقتناع قلبي [3] .

وفي تعريف جون لوك الذي ضمن حرية المعتقد ضمن التسامح الديني حيث عرفها "لا يحق للشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بممتلكات الغير المدنية وان يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى، إذ لابد من المحافظة على كل حقوقه باعتبارها لا تخضع للدين و يجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حقه أي حق الشخص مهما كانت ديانته [4] .

يتبين لنا من هاته التعريفات أن حرية المعتقد ترتدي نوعا مزدوجا أولا حرية الإيمان، أي أن يكون الإنسان حرا في اختيار الدين الذي يريد دون إكراه أو ضغوط، وثانيا حرية العبادة و ممارسة الشعائر الدينية للدين الدين و العقيدة التي يعتقدها سرا أو علانية، كما للإنسان الحق في تغيير دينه، وله الحرية في أن لا يعتنق أي الدين أيضا .

---

[1] – خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2008، ص 76.

[2]– معزيز كاتية ، مدور سليمة ، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 ص 19 .

[3]– محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ط 4 ، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع ،القاهرة 2005 ، ص 76 .

[4]– قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دارسة مقارنة– أطروحة دكتواره في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2013، ص41.

المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد بغيرها من الحريات

للحق في حرية المعتقد علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان الأخرى، وهذا من منظور الفكرة الأساسية القائلة بأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة، وأيضا مما هو مؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا و اللذان ينصان على (جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ....)[1].

من هذا المنطلق سنعرض في هذا المطلب تمييز حرية المعتقد عن غيره من المصطلحات و الحريات الأخرى.

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الاجتماع

إن حرية الاجتماع هي حق كل فرد في الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبر عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي[2] .

كما تعرف على أنها اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت قصرت أم طالت، ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين، و إقناع الآخرين به، و تنص على هذه الحرية أغلب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان و دساتير الدول قاطبة، فتنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات كما أجازت وضع قيود قانونية . [3].

---

[1]– تم إعتماد برنامج عمل فيينا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق في الأراء في 25 يونيو 1993 .

[2]– عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، " حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق ". رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر 2000. ص 34 .

[3]– المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

وينص الدستور الجزائري على هذه الحرية بقوله في المادة 48: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن [1].

واذا كان الاجتماع سنة فطرية لا يمكن لمفرد أن يستغني عنه، فانه في جانب العقيدة أهم وأوجب وصاحب معتقد معين يجتمع مع أمثاله، أو منفردا لأداء عبادة أو طقس ديني وهذا معروف في جميع الأديان فالمسلمون في عبادتهم يجتمعون في المسجد خمس مرات في اليوم، ولليهود طقوسهم وصلاتهم أيضا .

ولا يجتمع أهل ملة للعبادة فحسب بل يجتمعون لتدارس أمور دينهم، والتفقه فيه.

الفرع الثاني : علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم

يعتبر مستوى التعليم في أي بلد من البلدان انعكاسا لحالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد، والأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماته، ولقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أنه "**لكل شخص الحق في التعليم , ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانية...**"

وفي جانب العقيدة يكون التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته، فيجب على المؤمن أن يتعلم أمور دينه ومعتقداته [2].

وينص الدستور الجزائري لسنة 2016 على حق التعليم بموجب نص المادة (65) بقولها: "**الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون والتعليم الأساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في**

[1]- المادة (48) من التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- ڤرڤور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، مرجع سابق، ص 30 .

الالتحاق بالتعليم ..." . ونلحظ أن الدولة وضعت قيودا إجبارية للتعليم في مراحله الأولى [1] . وهي أنها هي التي تنظم التعليم، أي لم تجعله في أيدي بعض فئات المجتمع، و إنما جعلته مجانيا و هي التي تتولاه.

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي و التعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير كمصدر أساسي للعديد من الحريات الأخرى، ويقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، فهي حق أساسي لكل إنسان و لا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية فالإنسان حر في التعبير عن آرائه، وهو مسؤول بذاته عما يعبر عنه من آراء وأفكار وتوجهات سياسية، أو اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية، أو غيرها .

تتيح حرية التعبير لصاحب العقيدة الدينية أن يعبر عن عقيدته التي يؤمن بها، فالعقيدة تفكير مقدس، أما حرية الرأي و التعبير عنه فإنه متعلق بأمور أقل أهمية، والتي يفكر فيها الإنسان ثم يستنتج رأيه فيها ليعبر عنها كما يشاء .أما حرية المعتقد فإنها تفكير في مبدئيات الأمور، وقد تذهب بعض الجماعات من أديان مختلفة للدخول في مناظرات حول الديانات التي يؤمنون بها فيشتد بهم الجدل بحجة الحق في حرية التعبير، فيتبادلون الآراء، وقد يصلون إلى حد لا تحمد عقباه[2].

الفرع الرابع : علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام

يعرف الإعلام بأنه " نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور[3].

---

[1]– المادة 65 من التعديل الدستوري لعام 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– ڤرفور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، مرجع سابق، ص25 .

[3]– هشام كريكش، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام جامعة الجزائر 2006 ص 13 .

إن الإعلام بهذا المعنى له وسائله وأهدافه، وكثيرا ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من صحف وغيرها حفاظا على استقرار المجتمع من الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة وحفاظا على النظام العام، وبالتالي تستعمل الوسائط الإعلامية كقنوات لتمرير الأفكار، والترويج لمعتقدات معينة ومنع إنتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وإنترنت، وهذا ما جعل من السهل الإطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى وأصبحت منبرا لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها، وما يعاب على هذا الإعلام هو استعماله كل الوسائل ومنها غير الأخلاقية، كتشويه لسمعة الدين ورموزه، أو يستعمل كأداة للتحريض على الكراهية والتعصب والتميز على أساس الانتماء الديني وهذا ما تم ذكره سابقا فيما تعلق بالرسوم المسيئة للرسول صل الله عليه وسلم[1] .

[1]– في نهاية شهر أوت 2007 نشرت صحيفة سويدية 12 رسما مسيئا للرسول صل الله عليه وسلم، ورفض رئيس الوزراء السويدي فريديك رانفيلش الاعتذار للمسلمين عن هذه الرسوم، لأن الأمر في نظره يدخل في حرية الصحافة.

الفصل الثاني: حرية المعتقد في القانون الدولي

لقد أصبحت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ومنها حرية المعتقد، من الوسائل التي تهم الإنسانية جمعاء، ولم تعد شأنا داخليا تنفرد به كل دولة على حدة، فضمان تمتع الإنسان بحريته وحقوقه في جميع أنحاء العالم هو السبيل لتحقيق إنسانية الفرد وتفجير طاقاته و مواهبه ليساهم بشكل بناء في إيجاد حلول للمشكلات التي تعاني منها البشرية، ولكي لا يتحول لعبء على البشرية وعائق في وجه تقدمها، وهذا الأمر يحتاج الى تضافر الجهود الدولية و والإقليمية وتعزيز التعاون بين الدول بما يضمن ذلك .

فمن المسلم به أن الحرية هي التي تميز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات كونها متلازمة مع العقل، ومع قدرته على الاختيار، تلك النعمة التي حباها الله عز وجل للإنسان و كرمه بها، فإذا سلبت منه هذه القدرة، أي إذا فقد حريته أو تم انتقاص منها فأن إنسانيته هي الأخرى تفقد .

لذلك فقد قامت المنظمات الدولية و والإقليمية والمعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية بالتأكيد على حرية الإنسان، ومنها حرية المعتقد، ولم يقتصر دور هذه المنظمات و المعاهدات على تكريس حرية المعتقد، بل امتد دورها لتعزيز هذا التكريس، وذلك بتخصيص آليات من أجل حمايتها، وكذا التأكد من من مدى احترام الدول لحق شعوبها بالتمتع بالحريات العامة عموما، وحرية المعتقد خصوصا وحثها على اتخاذ الخطوات العملية التي تكفل ممارسة هذه الحرية و ازالة العوائق التي تعترض سبيل ممارستها .

وسنتناول في هذا الفصل التكريس القانوني لحرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في حين نعالج في المبحث الثاني الوسائل و الآليات المسخرة لحمايتها و كذا القيود التي جاءت في هذه الاتفاقيات من أجل ممارستها في إطارها القانوني.

المبحث الأول: تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي

باعتبار حرية المعتقد من المسلمات و الأعمدة الأساسية لقيام مجتمع ديمقراطي يتمتع أفراده بالحرية، حرص المجتمع الدولي على صيانتها وهذا ما نصت عليه مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية.

كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق، و تلزم سلطات الدولة باحترامها، لأن القانون الوضعي لا يمنع الحرية لأنها ميزة تولد مع الإنسان و هي لصيقة بشخصه منذ ولادته، وإنما يقوم بتنظيمها و يفرض عقوبات عند خرقها و هذا ما ضمنه القانون الدولي في مختلف صكوكه و مواثيقه و معاهداته، لأن الأساس القانوني لحرية المعتقد يمثل الشرعية الدولية لحماية هذه الحرية و احترامها و عدم مخالفتها و ينبثق عنه دمجها في القوانين الداخلية .

وسنذكر في هذا المبحث تكريس حرية المعتقد في النصوص الدولية في المطلب الأول في حين نعالج في المطلب الثاني حرية المعتقد في النصوص الإقليمية.

المطلب الأول: تكريس حرية المعتقد في الصكوك العالمية

كانت النتيجة التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية انتصار الأفكار الديمقراطية على الأفكار و الأنظمة الديكتاتورية، فقررت الدول المنتصرة في الحرب تأسيس منظمة الامم المتحدة، كمحاولة لتعزيز علاقات التعايش السلمي بين الدول على أساس المساواة بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية وعلى تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا .

وقد تأكد الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ما تبعه من صكوك ومواثيق دولية.

وسنحاول في هذا المطلب دراسة تكريس هاته الصكوك لحرية المعتقد :

الفرع الأول: حرية المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة 1945

جاء ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لما شهده العالم من تحول على المستوى التنظيمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويصنف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان و إدخالها في القانون الداخلي[1] فيما بعد و قد وردت في ديباجته "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف .**

- **وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .**
- **وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.**
- **وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[2].**

و قد وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وقد انضمت الجزائر الى الميثاق بعد نيلها الاستقلال حيث انضمت في 8 أكتوبر 1962 .

و يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى، ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته[3].وقد نص الميثاق على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، والالتزام بالعمل من أجل الحفاظ عليها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء حيث نصت المادة المادة 1 الفقرة 3 ' **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية**

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ب–ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 37 .

[2]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو 1945 .

[3]– علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع السابق ص 53 .

والثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين والتفريق بين الرجال والنساء[1] .

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة على مستوى حقوق الإنسان، وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، وقد وافقت الجزائر على هذا الإعلان من خلال دستور 10 ديسمبر 1963 في المادة 11 منه .

وتتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف و توضيح للحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية و القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه قاسم مشترك قبلته البشرية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأفراد .

و قد نصت المادة الأولى على أن الناس جميعهم يولدون أحرارا متساوون في الكرامة و الحقوق دون تفضيل بينهم، وكذلك المادة الثانية منه أكدت على أن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان بدون تمييز[2] .

وقد جاء في ديباجة الإعلان " **لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**" .

- **ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.**
- **ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.**

[1]– المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1948 .

[2]– المواد 1و2 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 .

- **ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.**
- **لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.**
- **ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد"[1].**

وقد أكد الإعلان على ضرورة منح الإنسان حرياته و حقوقه اساسية، و منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في العقيدة، و أداء العبادات، دون قيد او شرط أو تمييز[2].

و قد نصت المادة السابعة منه على المساواة أمام القانون و ضمنت لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، من هنا نستنتج الحق في المساواة في ممارسة الشعائر الدينية و المتمثلة في قيام أتباع عقيدة دينية معترف بها، بإقامة شعائرها، و بناء دور العبادة الخاصة بها ، وإعمارها أسوة بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى كما ضمنت المادة الثامنة من الإعلان حق اللجوء للقضاء الوطني لإنصافه عن الأعمال التي تدخل في الإعتداء على حق الانسان، منها حقه في ممارسة شعائره الدينية، كما نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان بأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير و الدين، و اعتناق أي دين دون قيد أو شرط، كما نصت على حقه في الجهر بدينه من خلال إقامة شعائره سرا و علانية و بشكل فردي أو جماعي[3] .

---

[1]– ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 .

[2]– خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ط 3، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2012 ، ص 55 .

[3]– المواد 7، 8 و 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

الفرع الثالث: حرية المعتقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا العهد بالقرار رقم (2200) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة، وقد دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وقد صادقت عليه الجزائر في 12 ديسمبر 1989. أقر هذا العهد بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود. يتكون العهد من ديباجة و 53 مادة وقد جاء في ديباجته على إقرار الدول الأعضاء للبشرية جمعاء من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة وفقا للمبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية، العدل و السلام في العالم، و أقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه .

وقد ضمنت المادة 18 للعهد حرية الفكر والوجدان والدين، كما نصت نفس المادة على (**يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)** ، اي أنه ليس لزاما على أي إنسان أن يجهر بدينه، وله أن يبقيه سرا، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على احترام حرية الآباء و الأوصياء القانونيين عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة[1].

الفرع الرابع: حرية المعتقد في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981

جاء الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد بموجب قرار الجمعيه العامه للأمم المتحدة رقم 36/55 بتاريخ 25 نوفمبر 1981 وقد إحتوى الاعلان على ثمانية مواد وقد تناول الإعلان المبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة منها: مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين بين جميع البشر، هذا في ديباجة

[1]– المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .

الإعلان ولقد نص على أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة، لغرض تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

وقد نصت المادة الأولى من الإعلان على:

1. **لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره.**
2. **لا يجوز تعريض أحد لقصر يحد من حريته في أن يكون له دين، أو معتقد من اختيار .**
3. **لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام..... ".**

يفهم من نص المادة أنه يحق لكل إنسان اختيار معتقداته ودينه وتغييره متى أراد ذلك، كما له الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره شرط أن لا يخالف النظام العام، ولا يعتدي على آراء الآخرين[2].

كما نصت المادة الثانية من الإعلان على :

1. **لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.**

. في مصطلح هذا الإعلان تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون

[1]– بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر، 2016، ص 32 .

[2]– المادة 1 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة[1].

في حين أكدت المادة الثالثة بأن التميز على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية و إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و انتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [2] .

أما المادة السادسة فنصت على:

(حرية ممارسة العبادة أو عقد الإجتماعات المتصلة بدين أو معتقد .....)[3].

الفرع الخامس : حرية المعتقد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 إتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وهي مكونة من 54 مادة شملت الحقوق المادية والمعنوية للأطفال.

و قد نصت المادة 14 من الإتفاقية:

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

---

[1]- المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

[2]- المادة 3 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

[3]- المادة 6 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين [1] .

نفهم من هاته المواد أنه يحق للطفل الحق في إعتناق أي دين أو تغير دينه لأي دين آخر، كما يحق للطفل ممارسة شعائره الدينية و طقوسه في حدود القانون، مراع في ذلك النظام العام و الآداب العامة .

المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الصكوك الإقليمية

لم يقتصر التكريس الدولي للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على النصوص العالمية، وإنما تعزز تكريسه القانوني في النصوص القانونية الإقليمية. حيث تعد هذه الأخيرة امتداد للاتفاقيات الدولية.

وتنشأ الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة نذكر منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري، أو الثقافي أو الديني أو اللغة المشتركة التي من شأنها التأثير على تلك الدول للتقرب فيما بينها لإنشاء اتفاقيات و معاهدات تسمح لمواطنيها التمتع بحقوق مشتركة في أقاليم تلك الدول.

وجاءت هاته الاتفاقيات كنتيجة طبيعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها سارت على نفس المبادئ، وهي تحقيق عالمية حقوق الإنسان و حرياته .

الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4 نوفمبر 1950

صدرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950، عن المجلس الأوروبي و دخلت حيز النفاذ في سنة 1953 وقد نصت في المادة 9 :

1-لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على إنفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

[1]- المادة 14 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

2-لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق[1] .

جاءت هاته المادة مشابهة للمادة 18 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية أي حرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية الاعتقاد سواء علنا أو سرا او فردا أو مجتمعا في إطار النظام العام و الصحة و الآداب .

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية و دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 و قد نصت في المادة 12 :

1-لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا و علانية.

2-لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

4-للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة[2].

---

[1]- المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

[2]- المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الفرع الثالث: حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي (كينيا) ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وقد صادقت عليه الجزائر في 1 مارس 1987.

وقد ضمن الميثاق حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية في نص المادة 8 منه :

(حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام)[1].

الفرع الرابع: حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

تمت إجازته في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 31 جويلية و 04 أوت 1990 وقد احتوى الإعلان على 25 مادة وقد نصت المادة 10 منه :

-الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد[2].

أي لا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الإسلامية التي تجيز للمسلم أن يترك دينه، وإلا أعتبر مرتدا، وفي هذا الخصوص تختلف القواعد الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وما نلاحظه كذلك من خلال صياغة هذه المادة، أنها جاءت غامضة، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغير دينه حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغير دينه بمعنى الإسلام[3].

---

[1]- المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.

[2]- المادة 10 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

[3]- بن جيلالي سعاد ، مرجع سابق، ص 45 .

الفرع الخامس: حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية 16 المنعقدة في تونس 23 ماي 2004 وقد دخل خير التنفيذ في نفس التاريخ و قد احتوى على 53 مادة، وقد نص الميثاق العربي على حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية في المادة 3 الفقرة 1 منه :

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لواليتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية [1].

[1]- المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

المبحث الثاني: آليات حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها على المستوى الدولي؟

شكلت الاتفاقيات الدولية ضمانة جدية لحماية حرية المعتقد، وذلك من خلال سنها لآليات من أجل ضمان ممارستها و حمايتها من الانتهاك وكذا سنها لقيود من أجل ممارستها في إطار مشروع بعيدا عن التسيب و عدم الالتزام، و سنتناول في هذا المبحث آليات حماية حرية المعتقد الدولية و الإقليمية في المطلب الاول في حين نتناول القيود الواردة على ممارستها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الدولي

لقد عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية، سواء على مستوى النصوص، حيث كثرت الإعلانات و الاتفاقيات التى تعنى بحقوق الإنسان و حرياته، أو على مستوى الآليات والأجهزة الخاصة التى تعنى بالرقابة و توفير الحماية لهاته الحقوق و الحريات، من أجل السعي لضمان تمتع الإنسان في كل زمان و مكان بالحريات المكفولة له، التي من بينها ما هو قيد دراستنا و هي حرية المعتقد .

و تتنوع هاته الآليات بين ما هو منطوي تحت تحت لواء هيئة الأمم المتحدة و بين ماهو إقليمي و هو ما سنكشفه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أنشات منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946 بصيغته النهائية، من طرف خمسين دولة كما تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة مقرا دائما لها، ويحتوي الميثاق على سبعين مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومقاصدها ومبادئها، والآليات التي تقوم عليها، وبأجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن مجلس حقوق الإنسان، محكمة العدل الدولية) التي تلعب دوار مهما في ترقية واحترام حقوق الإنسان.

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

نصت الفقرة (ب)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تنشئ دراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات، قصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكافة الناس دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال و النساء، كما ان للجمعية العامة و فقا للمادة(22) من الميثاق أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها بشكل مؤقت، مثل اللجان الخاصة التي تساهم في إنجاز الوظائف المناطة بها بشأن حقوق الإنسان .

تباشر الجمعية العامة دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيره من أجهزة المنظمة[1].

ثانيا : مجلس حقوق الإنسان :

رغم اهتمام أجهزة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان و الحريات، ولعبها دورا بارزا في أحيان مختلفة، إلا أن إنشاء الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان كجهاز مختص بحقوق الإنسان و حرياته يجعلنا نبرز الحديث عنه.

مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للأمم المتحدة يتكون من 47 دولة عضو وقد أنشأ في مارس 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان، ليضطلع بموضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وهو يعتمد في عمله على جملة من الإجراءات و الآليات أهمها :

[1]– معزيز كاتية، مرجع سابق ، ص 53.

1-الاستعراض الدوري الشامل:

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث[1].

2-إجراء الشكاوى :

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 جوان 2007 القرار 5_1 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات.

وهو إجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوي عند الاقتضاء من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب[2].

[1]- موقع مفوضية الأمم المتحدة www.ohchr.org تمت زيارته 30-11-2018.

[2]- موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org تمت زيارته 30-11-2018.

3-الإجراءات الخاصة

إجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والحياد والصدق وحسن النية. وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم. والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد. وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات [1].

ثالثا :اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تقوم هذه اللجان بمراقبة مدى إحترام الدول لحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير، حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف بصورة دورية وتصدر في ختام دراستها و مناقشتها لهذه التقارير توصيات و اقتراحات تشمل ما يجب القيام به من طرف الدول المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث .

كما تختص هذه اللجان بالتحقيق و تقصي الحقائق أو بالنظر في البلاغات الحكومية و الفردية الواردة إليها والتي تتضمن انتهاكات للحقوق و الحريات الواردة في هذه المعاهدات، ومن ثم فهي تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات، وتصدر اقتراحات وتوصيات يتم ارسالها للدول المعنية عن طريق الأمين العام الأممي[2].

[1]- موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org تمت زيارته 01-12-2018.

[2]- موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org تمت زيارته 01-12-2018.

الفرع الثاني: حماية حرية المعتقد على مستوى الإقليمي

اهتمت معظم المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، على مستوى النصوص المكرسة له، و على مستوى الآليات الحامية لها و المدافعة عنها، وتكتسي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة نظرا لطابعها القضائي و أثر أحكامها.

و سوف نتناول أربع منها وهي:

أولا: الآليات الأوروبية لحماية حرية المعتقد

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها، بل سعت لحماية هذه الحقوق و الحريات ومن بينها حرية المعتقد وذلك من خلال تأسيس هيئتين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد كرست الاتفاقية الجزء الثاني من المادة 19 الى المادة 56 للبحث في تأليف المحكمة و اللجنة و اختصاصهما .

وقد جاء اعتماد البروتوكول 11 ودخوله حيز النتفيذ في 1-11-1998 ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لما نصت عليه من حقوق و حريات و تتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة بقبول الشكاوي الفردية من دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل الدولة المشتكى عليها، فقبل البروتوكول 11 لم يكن بالإمكان تقديم شكاوي الأفراد أو المنظمات غير الحكومية للجنة الأوروبية، إذا لم تقدم الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكوى ضدها [1].

ثانيا: الآليات الإفريقية لحماية حرية المعتقد

على غرار الاتفاقية الأوروبية نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على آلية لحماية الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق ومن بينها حرية المعتقد، هاته الآلية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

[1]- محمد الأمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مقالة لجان الدفاع عن الحريات في سوريا. http://www.cdf-sy.org تمت زيارته 22-11-2018 .

وقد خصص الجزء الثاني من الميثاق لتحديد تكوين وتنظيم اللجنة وكذا اختصاصاتها، وتنص المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها، ويمكن حسب نص المادة 55 أخذ بمراسلات الدول غير الأطراف في الميثاق حيث يجوز للجنة الإطلاع عليها و النظر فيها .

وبموجب البروتوكول الصادر في 9 جوان 1988 في بوركينافاسو و الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 تم بموجبه اعتماد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يمكن للمحكمة البث في قضايا ونزاعات حول تفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي و البروتوكول الخاص بالمحكمة وكذلك أي معاهدة لحقوق الإنسان مصادق عليها من طرف الدول الأعضاء.

فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية تنص المادتين 6 و 34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة تكون مقبولة فقط عندما تكون الدولة التى تقدم ضدها الشكوى، قد أصدرت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة لتلقي هذه الشكوى، وحتى تاريخ 21 أكتوبر 2011، لم تقم سوى غانا، تنزانيا، مالي و بوركينافاسو بعمل هذا الإعلان .[1]

ثالثا :الآليات الأمريكية لحماية حرية المعتقد

نصت بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

وقد نظمت المواد من 34 الى 50 تكوين اللجنة واختصاصاتها وكذا الإجراءات المتعلقة بمعالجتها للقضايا حيث يمكن للجنة أن تستقبل شكاوى فردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي ولا يمكن أن تقديم شكاوى ضد الأفراد والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية.

وتنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "**يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء**

[1]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب http://www.achpr.org تاريخ الإطلاع 25 –11–2018.

في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف ".

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات، يجوز للجنة تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة.

تتألف محكمة البلدان الأمريكية حسب نص المادة 52 من سبعة قضاة. ولها اختصاص قضائي واستشاري، حيث يتضمن اختصاصها الاستشاري إصدار آراء استشارية حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ومدى ملائمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. أما في الاختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة...

على الرغم من عدم وجود أحكام محددة تنظم تقديم تقارير تستطيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات تقديم ملخصات صديقة للمحكمة[1].

رابعا: الآليات العربية لحماية حرية المعتقد

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (45) على إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي ما تزالُ في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة (48) على "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ" أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله.

[1]– الحق في التعليم www.right-to-education.org تمت زيارته في 20-10-2018.

وبالفعل، فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد كان إنشاؤها بالدرجة الأولى للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من نظيراتها من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في إفريقيا والأمريكتين، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوى الفردية ودراستها حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من تلك اللجان أيضا، رفضت لجنة حقوق الإنسان العربية، حتى الآن، حين مراجعتها تقارير الدول، النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني.

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة، وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المأمول أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

أما عن تشكيلتها، فهي تتشكل من سبعة 7 أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، على أنه يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول.[1]

[1]– زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر). مقال نشر في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر في شهر مايو 2017، ص 55 نقلا عن موقع مركز الجيل العلمي http://www.jilrc.com تمت زيارته 27-11-2018.

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد

حرية المعتقد من أهم الحريات وهي منظمة بقواعد و ضوابط تبين كيفية ممارستها بما يكفل صورتها في إطارها المشروع.

فممارسة حرية المعتقد مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوز تلك الحرية لأن ذلك الحق يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، و القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد هي ليست خطوط حمراء تضيق على الجماعة عند ممارسة هذه الحرية، وإنما تقوم على واجب إحترام قيم و رموز الآخر عندما يمارس الفرد حرية المعتقد .

و تختلف القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية و القيود الواردة عليها في الظروف الاستثنائية و هذا ما سنراه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية

راعت النصوص الدولية و الإقليمية الإطار التي تمارس فيه حرية المعتقد و المتمثل في الوسط الاجتماعي، حيث لم تتركها مطلقة و إلا عمت الفوضى و تصادمت المصالح و سنتناول في هذا الفصل القيود التي تمارس على حرية المعتقد في الظروف العادية .

أولا :حفظ النظام العام

يعتبر الدكتور هاني سليمان الطعيمات أن المقصود بالنظام العام الذي بموجبه تقيد حرية المعتقد هو ذلك المناخ الديني السائد في المجتمع، والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصطلحت على الحياة معها، وهي تمثل في ذات الوقت الإطار العام لممارستهم وسلوكهم الاجتماعي، فمثلا فكرة النظام العام المقيد لحرية المعتقد في المجتمع المصري تعني ذلك النظام العام للمجتمع الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تمت مصادرة ما من شأنه الإساءة الى الدين الإسلامي أو تشويهه أو التشكيك في مبادئه من مؤلفات ومطبوعات، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إمتد إعمال قيد النظام العام الى إصدار الأزهر الشريف لبيان رسمي بدحض المفتريات التي تضمنتها هذه الكتب، كما لم يكن من الغريب أن تصف المحكمة

العليا المصرية البهائية بالخلل، وتقرر حل المحافل التي يجتمع فيها البهائيون ويمارسون شعائرهم داخلها [1]

ثانيا:حفظ السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج و المضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة، وتتضمن السكينة العامة محاربة الضوضاء من مكبرات الصوت ودق الأجراس، والتي تزعج الناس وتحرمهم من حق الراحة وحقوق أخرى، خاصة إذا كان الضجيج وخرق السكينة العامة في أوقات حساسة كأيام العطل، فالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية قد يثير حفيظة بعض الأشخاص، عندما يصبح بشكل علني، خاصة في المجتمعات التي تعرف نسيجا دينيا موحدا، مثل مكبرات الصوت في المآذن و أجراس الكنائس وغيرها [2].

ثالثا : الصحة العامة

يقصد بها كل ما من شأنه أن يحفظ صحة المواطنين، ويقيهم أخطار الإمراض وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها و بالذات الأمراض المعدية و الأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها [3].

---

[1]– فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة 2010 ص 103 .

[2]– بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران ، 2012 ص ص 165 –166.

[3]– العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري الإداري على الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ص 31 .

رابعا : احترام حقوق الآخرين و حرياتهم

الحرية وليدة المجتمع ولا وجود لحرية خارج نطاق المجموعة، ويعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متى تسبب بالضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا و يكون الضرر ماديا كتدنيس أو تخريب أماكن العبادة و ممارسة الشعائر الدينية أما الضرر المعنوي فيكون بالتعرض للفظ الجلالة سبا أو قذفا أو بأي صيغة كانت[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية

خلال الحرب العالمية الأولى (1914–1918) أوجد القضاء الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية، حيث أطلق عليها "نظرية سلطات الحرب" في المرحلة الأولى، قبل أن يطبق النظرية على حالات أخرى كالفيضانات و الأوبئة و غيرها.

فنظرية الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري كمثال منح الدستور بموجبها للإدارة صلاحيات واسعة في مواجهة هاته الظروف مما يعرض حريات الأفراد للخطر، فالدستور مثلا ترك الباب مفتوحا لرئيس الجمهورية هو من يحدد حالة الطوارئ وهذا يضر بالحريات العامة كما لم يحدد الدستور بصفة واضحة أسباب الإعلان عن الحالة الاستثنائية وهذا كله ليس في صالح الحريات العامة التي قد تتعرض للمساس و الخطر والتي من بينها حرية المعتقد التي هي قيد دراستنا[2].

وسنتولى في هذا الفرع بيان التعريف الحديث لنظرية الظروف الاستثنائية ثم أثار نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد و شروط تطبيقها.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

هناك تعاريف متعددة ومختلفة لنظرية الظروف الاستثنائية، فقد عرفت بأنها مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولها في وقف سلطان القاعدة القانونية العادية بمواجهة الإدارة، و يتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة ، أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها. كما يقصد بنظرية الظروف الاستثنائية من وجهة

[1]– فتيسي فوزية ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2]– شرقي صلاح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016 ص 98.

نظر جانب آخر من الفقه بأنها: نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد[1].

ثالثا :آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد

تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في فقرتها الأولى على أنه " **في حاله الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا يتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي** "[2].

كما نص الميثاق العربي في مادته الرابعة على أنه " **يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقا لهذا الميثاق المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع** "[3] .

فلم تستثن الاتفاقيتان أعلاه حرية المعتقد من نظرية الظروف الاستثنائية التي تؤدي الى اتساع صلاحية الجهات المكلفة بتسييرها بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية، حيث يمكن للدولة اتخاذ تدابير و إجراءات لا يجوز اللجوء اليها في الظروف العادية، و كتطبيق لأثار نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد نستشهد بالتجربة الجزائرية، حيث و بعد أحداث أكتوبر 1988 و أحداث جوان 1991 أعلنت حالة الحصار ثم حالت الطوارئ، حيث تعرضت حرية المعتقد الى قيود غير مألوفة، بداية من تنظيم فتح و غلق المساجد في أوقات الصلوات و تشميع العديد منها، خاصة في أحياء الجامعية، كما منع بعض الدعاة من صعود المنابر و أخضع الباقون لاستصدار رخص نظامية للوعظ[4] .

---

[1]– أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث و الدراسات العربية 2001 العدد 55 ص 325 .

[2]– المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950

[3]– المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

[4]– أعمال الملتقى الدولي ,الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون و الدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف دار الامام، المحمدية ، الجزائر 2010 ص 263 .

إن الخوف من ترك السلطات الاستثنائية بمنأى عن أي رقابة قد يؤدي الى طغيان واستبداد أصحاب السلطة، جراء التوسع المفرط في الصلاحيات المقيدة للحرية المعتقد، مما يجعلنا نتساءل عن شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد .

ثانيا: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد

يتمثل الشرط الأول المنصب على القيد هو أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وكحل أخير لا بد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة التي تهدد المجتمع، يلجأ إليه بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع والأفعال قليلة الخطورة على النظام العام،بحيث تكون هذه الإجراءات العادية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد، أما الشرط الثاني ألا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة و تعهداتها مع المجتمع الدولي، وبالنسبة للشرط الثالث فيتمثل في منع كل تمييز مهما كان أساسه (اجتماعيا ً، دينياً، لغويا...)عند فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد، وضرورة تساوي الجميع إزاء هذه القيود وتحملهم تبعتها على قدم المساواة.

ورغم أهمية هذه الشروط فإن الواقع العملي يثبت صعوبة الالتزام بها، نظرا لتأثير الظروف الاستثنائية على اختيارات الدول، التي تميل في الغالب إلى استتباب النظام العام والعودة إلى الحياة العادية في أسرع وقت، على حساب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ككل وليس حرية المعتقد فقط [1] .

[1]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ، ص 136.

الفصل الثالث: حرية المعتقد في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد جاءت مختلف التشريعات القانونية للدولة الجزائرية المستقلة مكرسة لمكونات الهوية الحضارية للشعب الجزائري بأبعادها الأساسية التي يعتبر الإسلام أبرزها و أهمها وضامنة لمختلف الحقوق الأساسية للإنسان السياسية، المدنية، الإجتماعية وكذا الثقافية .

ومن أبرز هاته الحقوق نجد حق الإنسان في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية فقد تناول المشرع الجزائري هاته الحرية إقرارا و إعمالا و حماية، فنجد أن كل الدساتير الجزائرية تناولت هذا الأمر مما يمنحه درجة عالية من الأهمية و الحماية .

فرغم أن الغالبية العظمى من الشعب الجزائري يدين بالإسلام، و أن كل الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام هو دين الدولة، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من إقرار حرية المعتقد و كذا ممارسة الشعائر الدينية.

وسنتناول في المبحث الأول بالتفصيل مختلف النصوص القانونية الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية التي تنظم حرية المعتقد، أما المبحث الثاني فخصص للوسائل حماية حرية المعتقد في الجزائر وكذا القيود الواردة على حرية ممارستها.

المبحث الأول: التكريس القانوني لحرية المعتقد في المنظومة القانونية الجزائرية

كانت الجزائر من أول الدول العربية التي اهتمت بحقوق الإنسان بعد الاستقلال، حيث كرست من خلال دساتيرها المتعاقبة نهجا ديمقراطيا يعلي قيمة الإنسان، ويؤكد فهما مبكرا و عميقا للحريات العامة وحقوق المواطن الجزائري، وكان الحق في حرية المعتقد واحدا من الحقوق التي أكدتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، وحتى يومنا الحاضر .

ونظرا لأن نصوص الدستور لا تتسع لتنظيم كل حق من الحقوق أو حرية من الحريات بل تكتفي بإرساء المبدأ القانوني، ثم تترك المجال للقوانين و الأوامر و مختلف النصوص التنظيمية من وضع الآلية المناسبة لتنظيم ممارسة هذا الحق أو التمتع بهذه الحرية، لذلك أصدر المشرع الجزائري بجانب الدساتير عددا من النصوص التنظيمية و التشريعية جاءت في تنظيم حرية المعتقد سواء مباشرة أو ضمنيا وسنعالج في هذا المبحث مختلف الدساتير و النصوص الناصة على حرية المعتقد

المطلب الأول : حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

إن فكرة إدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و النص عليها في صلب الدستور، يعتبر قمة التسلل الهرمي في النظام القانوني الداخلي و هي مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق و حريات الأفراد في هذا المجال، وقد سارت الجزائر صوب هذا النهج بنصها على حقوق الإنسان في مضمون دستورها ومن هاته الحقوق نجد حرية المعتقد .

وسنتناول في هذا المطلب مختلف الدساتير الجزائرية وطريقة معالجتها للحق في حرية المعتقد.

أولا : حرية المعتقد في دستور 1963

كان دستور 1963 أول دستور في الجزائر المستقلة و قد واكب تغيرات تلك الفترة وقد تضمن الدستور حوالي 15 مادة تؤكد على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1].

وقد اشتمل دستور 1963 على فصل خاص بالحقوق الأساسية وهذا من المواد 12 الى 22 لكن الإشارة لحرية المعتقد لم ترد في هذا الفصل، مما يدفع المرء إلى الجزم بعدم احتواء دستور 1963 كلية على نص خاص بحرية المعتقد، خاصة و أن الجزائر كانت في مرحلة حرجة لتأسيس دولتها و استعادة هويتها المسلوبة من المستعمر لمدة تزيد عن 132 سنة .

لكن هذا ظلم في حق هذا الدستور، فهذا الأخير حتى و إن لم يذكر حرية المعتقد في الفصل الخاص بالحقوق بالحقوق الأساسية إلا أنه كان الدستور الوحيد الذي نص على حرية المعتقد بمصطلح قانوني دقيق و صريح، حيث جاء في ديباجته و التي جزء لا يتجزأ منه " **إن الإسلام و اللغة العربية قد كانا و لا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها و أنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته**"[2].

ولم يكتفي دستور 1963 بما ورد في ديباجته بل عاد و أكد على حرية المعتقد بشقيها الداخلي و الخارجي في المادة 4 و التي جاء فيها " **الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان** " [3].

---

[1]– الأستاذ حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق قسنطينة ،الجزائر,

Www .tribunaldz.COM تمت زيارته 11-12- 2018 .

[2]– بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية و الضغوطات الخارجية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة باتنة ،الجزائر ص 76 .

[3]– المادة 4 من دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

جاءت هذه المادة في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ و الأهداف الأساسية بعد الديباجة مباشرة و هذا و إن دل على شيء فأنه يدل على عناية دستور 1963 بحرية المعتقد عناية تفوق الحرص على باقي الحريات الأساسية فقد رفعها من مجرد حرية الى مبدأ أساسي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية الجزائرية [1].

خلاصة القول فيما يخص دستور 1963 أنه أكثر دستور وفق في إبراز حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية المكانة التي منحها لهاته الأخيرة لم تمنح لها في أي دستور بعده.

ثانيا : حرية المعتقد في دستور 1976

لقد تبنت الدولة الجزائرية في هذا الدستور النظام الاشتراكي، وقد لقد ورد في المادة 39 من دستور 1976" **أن حقوق الإنسان و حرياته مضمونة دستوريا و أن جميع المواطنين متساوون في الحصول على الحقوق و الواجبات** " [2].

أما النص على حرية المعتقد فقد جاء في نص المادة 53 من الدستور بنصها " **لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي** "[3].

فمن خلال نص المادة السابقة الذكر يتبين لنا أن النص على حرية المعتقد في دستور 1976 شكل تراجعا عن دستور 1963 الذي جاء بعبارة و صياغة أكثر وضوحا و شمولية ,حيث أن الدستور السابق كفل حرية المعتقد بشكليها الداخلي و الخارجي المتمثل في ممارسة الشعائر الدينية .

فحرية المعتقد لا ناقة للقانون فيها و لا جمل ما لم تظهر الى حيز الوجود، والذي يكون بالممارسة و التنظيم .

---

[1]– بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، مرجع سابق ،ص 76 .

[2]– المادة 39 من دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]– المادة 53 من دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

ويرجع هذا التراجع في نظر الدكتورة بولطيف سليمة الى تأثر الساسة الجزائريين بالفكر و السياسة الاشتراكية، حيث دأبت الحكومات السوفيتية الى محاربة الأديان، متأثرة هي الأخرى بالنظرة الدونية لمفكريها اتجاه الأديان، حيث أن الإتحاد السوفياتي السابق لم يكن يعترف بحرية المعتقد بالمعنى الحقيقي للكلمة، رغم تسطيره هذه الحرية في صلب الدستور، إن ما كان يعترف به حقيقة هو الإلحاد القائم على نفي وجود الإله و شعارهم في ذلك "لا إله و الحياة مادة " فالأفراد ذائبون في بوتقة الحزب الاوحد فلا كيان معنوي لهم، ومن يعارض سياسة الحزب فإنه يتعرض لأقسى العقوبات باعتباره عدوا للشعب[1] .

ثالثا : حرية المعتقد في دستور 1989

كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفتها الجزائر سنة 1988 سببا في العديد من التغييرات الجذرية على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة فتبعا للتعديل الدستوري لسنة 1988 تم تشكيل لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989.

وقد شكل هذا الدستور أول تحول سياسي عميق في حياة الجزائر المستقلة من خلال إقراره التعددية السياسية والإعلامية.

كما كرس دستور 1989 التوجه الى النظام الليبرالي كبديل عن النظام الاشتراكي، وأقر مجموعة من المبادئ أهمها تقرير مبدأ الملكية الخاصة و حرية المبادرة الفردية، مع الأخذ بالتعددية الحزبية و التراجع عن النظام الحزب الواحد، وإعتماد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية و القضائية، علاوة على الإقرار بحقوق الأفراد الى جانب تأكيد المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري المتمثلة في العروبة و الإسلام و الأمازيغية .

و جاء في ديباجته **" الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً** " وأضاف " **إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية** "[2].

---

[1]– بولطيف سليمة ، حرية المعتقد في الجزائر، مرجع سابق ، ص 77 .

[2]– ديباجة دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

وقد جاء النص على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول. وقد نصت المادة 35 منه **(لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي)**[1] .

و الملاحظ أن دستور 1989 حافظ على نفس صياغة دستور 1976 فيما يخص حرية المعتقد مع إضافة كلمة "حرمة "وهو لفظ يفيد الصون و عدم المساسية.

وقد كفل دستور 1989 لكل فرد حقه في اعتناق أي دين يشاء أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة فالأمر متروك لإرادة الفرد الداخلية غير الخاضعة لأي ضغوط خارجية و الملاحظ أن هذا الدستور و على غرار دستور 1976 أبقى حرية المعتقد في مظهرها النفسي الروحي ولم يقرنها بمظهرها المادي وهو ممارستها في العلن .

فقد كان من الأولى للمشرع أن يقرن المظهر الداخلي لحرية المعتقد مع مظهرها الخارجي مع إبراز الضوابط المقيدة من أجل ممارستها في اطار قانوني سليم فحرية المعتقد و مثلما أشرنا في دستور 1976 ليس للقانون أي دخل فيها إذا لم تقترن بمظهرها الخارجي و هو الحق في ممارسة الشعائر الدينية .

رابعا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 1996

إثر الأحداث المأساوية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات مع توقيف المسار الانتخابي وانزلاق الوضع نحو العنف، تم تعليق الدستور في سنة 1992، كنتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد و الأوضاع المزرية المترتبة عن استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشادلي بن جديد، الأمر الذي دفع الى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة، و التحضير لإعداد دستور جديد يرمي الى سد الثغرات التي تضمنها دستور 1989 .

وفي خضم الأحداث المريرة التي مرت بها البلاد، تم في عهد الرئيس السابق اليامين زروال تشكيل لجنة تقنية لإدخال تغييرات جذرية على دستور 1989، تم عرضها على الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996 .

[1]- المادة 35 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

وقد كانت حرية المعتقد من بين الحريات التي كفلها وضمنها تعديل دستور 1996 فهي حق دستوري منصوص عليه بصيغة صريحة في المادة 36 التي تنص "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة الرأي** "[1].

وكذلك تم الاعتراف بها ضمنيا في بعض المواد المتناثرة فنجد المادة 29 تنص "**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع أحد بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**"[2].

وقد نظمت المادة 33 حماية حرية المعتقد ذلك بنصها "**الدّفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعية مضمون** "[3].

خامسا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 2016

لم يخضع التعديل الدستوري لعام 2016 للاستفتاء الشعبي رغم أنها الآلية التي ينص عليها الدستور للتعديل في حالة كانت التعديلات جوهرية و عميقة، و يعتقد المراقبون السياسيون أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تحاشى عرض التعديل الدستوري على الشعب نتيجة للوضع الإجتماعي المتوتر بسبب غلاء الأسعار و التدابير التقشفية التي اتخذتها الحكومة في قانون المالية لعام 2016 .

وبدلا من عرضه على الاستفتاء الشعبي، عرض مشروع التعديل على البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وهذا يوم 03 فيفري 2016 و قد تم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة بنعم.

---

[1]– المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[2]– المادة 29 من التعديل الدستوري لعام 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[3]– المادة 33 من التعديل الدستوري لعام 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

نص التعديل الدستوري على حرية المعتقد في المادة 42 منه "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي** " و أضاف "**حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون**"[1].

و الملاحظ أن التعديل الدستوري أتى بالجديد فيما يخص حرية المعتقد و قد قرنها بالمظهر الخارجي لها و هو الحق في ممارسة الشعائر الدينية و هذا على غرار دستور 1963 وهذا الأمر كان منظما في سابقا في الأمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية.

كما أن المشرع أضاف عبارة "**في ظل احترام القانون** " وهذا طبعا من أجل ممارسة الشعائر الدينية في كنف القانون و تفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب الجزائري و أغلبيته المسلمة.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في النصوص القانونية الأخرى

إن نصوص الدستور جاءت دائما مكرسة لحرية المعتقد، لكن نصوصه لا تكفي لإبراز طريقة ممارسة هذه الحرية و تنظيمها و هنا يأتي دور النصوص التشريعية و التنظيمية التي تختص بتنظيمها و كذا حمايتها.

وسنتناول في هذا المطلب مختلف النصوص التي جاءت لتنظيم هذه الحرية :

أولا : القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

نصت المادة 1 من الأمر على تعديل المادة 160 الصادرة في قانون العقوبات في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[2] .

---

[1]- المادة 42 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[2]- أنظر المادة 1 من القانون رقم 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 13 فبراير 1982 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 7 ،الصادرة في 16 فيفري 1982.

و الملاحظ أن الحماية في الأمر السابق الذكر جاءت لتشمل جميع الديانات و لم تقتصر على الدين الإسلامي.

ثانيا : الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995

نصت المادة 1 من الأمر على تعديل المادة 87 مكرر الصادرة في قانون العقوبات في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام[1].

الملاحظ أن حرية ممارسة العبادة والحريات العامة جاءت لتشمل المسلمين و غير المسلمين على حد سواء فإذا تعرضت كنيسة أو مسجد أو غيرهما، لاعتداء إرهابي فإن نص المادة هو الذي يطبق على المعتدين .

ثالثا: القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001

نصت المادة 2 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات :

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ,الموافق ل 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1995 .

النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم[1].

كما نصت المادة 6 من نفس الأمر على " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

رابعا: القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نصت المادة 66 من القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية للمحبوسين وذلك في الفقرة 3 "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته "[3].

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 01-09 المؤرخ 4 ربيع الثاني 1422 هـ،الموافق ل في 26 جوان 2001 ، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 27 جوان 2001 .

[2]- المادة 6 من القانون رقم 01-09 المؤرخ 4 ربيع الثاني 1422 هـ,الموافق ل في 26 جوان 2001 ، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 27 جوان 2001 .

[3]-المادة 66 الفقرة 3 من القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين ,الجريدة الرسمية،العدد 12 ,الصادرة في الأحد 4 محرم 1426 الموافق ل 13 فيفري 2005 .

خامسا :الأمر 06-03 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه يخضع تخصيص كل بناية للممارسة الشعائر الدينيه للرأي مسبق من لجنة الوطنية الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 [1].

وهذا على غرار الأماكن المخصصة لممارسة الدين الإسلامي، حيث ينص المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، في المادة 8 على أنه "يخضع تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة القبلية من وزير الداخلية و وزير الشؤون الدينية "[2].

تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وجدت من أجلها، تخضع البيانات المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها.

وتأكد المادة الرابعة من الأمر على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة[3].

أما بالنسبة للمادة السادسة من هذا الأمر فقد ضبطت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات، ذات طابع ديني يخضع إنشاءها واعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول [4].

---

[1]- المادة 5 من من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006 .

[2]- المادة 8 من المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، الموافق ل 29 صفر 1402 هـ، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية ,العدد 52 ، الصادرة في 2 ربيع الأول 1402 ، الموافق ل 29 ديسمبر 1981 .

[3]- المادة 4 من من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12, الصادرة في 29 فيفري 2006 .

[4]- المادة 6 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006 .

أما المادة الثامنة منه فقد قصرت هذه الشعائر داخل بنايات ، و تكون عامة وتخضع للتصريح المسبق [1].

و لكن المشرع الجزائري لم يبين نوعية هذه البيانات، و كان عليه أن يسميها من حيث نوعها كنائس او بيع أو معابد، أو يعرفها كما عرفها في الأمر 75-79 المؤرخ في ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى الصادر بالجريدة الرسمية 103 مؤرخة في16-12-1975 في المادة الأولى منه بأنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد والمعابد و الكنائس الدينية و بصفة عامة كل بناية مقفلة أو مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم و وكذلك داخل المدن و القرى[2].

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عدد دور العبادة و الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية و كان الأولى به فعل ذلك في هذا الأمر المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين .

و الملاحظ أيضا أن الممارسة الفردية لأي دين لا تخضع لأي عقوبة حتى لو تمت خارج الأماكن المخصصة للعبادة فالمادة السالفة الذكر تعاقب على فقط على الممارسة الجماعية خارج الأماكن المخصصة لذلك.

أما فيما يخص التصريح المسبق الذي يشترط للممارسة التظاهرة الدينية فهو لا يتعارض مع حرية المعتقد و الغرض منه هو حماية النظام العام و حفظ الأمن وهو نفس النظام المطبق على تظاهرات المسلمين و التي تخضع لأحكام القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .[3]

---

[1]- المادة 8 من **الأمر** رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006 .

[2]- المادة 1 من الأمر 75- 79 المؤرخ في 16 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى ، الصادر بالجريدة الرسمية103 ، الصادرة في26-12-1975 .

[3]- انظر المادة 4 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 ,الموافق ل 31 ديسمبر 1989 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 42 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 24 جانفي 1990 .

سادسا : المرسوم 07-135 شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية

جاء هذا المرسوم بعد سنة كاملة من صدور المرسوم 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية و قد جاء ليشرح المادة 8 منه و يبين أحكام هاته الأخيرة[1].

وقد عرفت المادة 2 التظاهر الدينية على أنها "**تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس** "[2].

أما المادة 3 و 4 فقد نظمت التصريح حيث نصت على كيفية و شروط تقديم التصريح، أما المواد 5 و 6 فحددت آجال الرد على التصريح وإمكانية تغيير مكان التظاهرة و جواز إلغائها في حالة تشكيلها خطرا على النظام العام [3].

و الملاحظ أن هذه الشروط و على غرار الأمر 06-03 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هي شروط عادية و روتينية من أجل الحفاظ على النظام العام و الأمن وهي شروط مطلقة تطبق أيضا على تظاهرات المسلمين.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007 ، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة رسمية عدد 33 ، الصادرة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 .

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007 ,يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة رسمية العدد 33، الصادرة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 .

[3]- أنظر المواد3 ، 4، 5و6 من المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007 ,يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة رسمية العدد 33، الصادرة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 .

المبحث الثاني: وسائل حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها في المنظومة القانونية الجزائرية

الجزائر و في سبيل وفائها بالتزاماتها الدولية الناتجة عن كونها عضو من المجتمع الدولي وواحدة من المصادقين علي ميثاق الأمم المتحدة و غيره من اتفاقيات حقوق الإنسان و حرياته و سعت جاهدة من أجل حماية هذه الحقوق و الحريات و من بينها حرية المعتقد و سندرس في هذا المبحث الوسائل و الآليات التي حدده المشرع لحماية حرية المعتقد و كذا القيود التي نص عليها المشرع في ممارسة هذه الحرية من أجل ضمان عدم التعدي على حريات الآخرين وحقوقهم وكذا المحافظة على النظام العام .

المطلب الأول : وسائل حماية حرية المعتقد

حرية المعتقد و على غرار باقي الحريات و الحقوق بحاجة الى وسائل من أجل ضمان ممارستها بصفة سليمة بعيدة عن الضغوط و الانتهاكات و تنقسم هاته الوسائل الى وسائل حكومية و أخرى غير حكومية :

الفرع الأول : الوسائل الحكومية

نقصد بالوسائل الحكومية لحماة حرية المعتقد، الأجهزة التي تضطلع بها الدولة مباشرة وهي :

أولا : المجلس الدستوري

وردت فكرة المجلس الدستوري لأول مرة في الجزائر سنة 1963. ويظهر دوره بالإضافة إلى دوره في الانتخاب و دوره الاستشاري في الفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أي مراقبة مدى تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور.

وتبين هاته الأحكام بصورة واضحة بأن المجلس الدستوري يضمن مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية و التنفيذية في إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، في هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هذه السلطات و مجال اختصاصهما في حدود الدستور، ومن

ثم يتم التحقق من عدم انتهاك أحكام هاتين السلطتين لحقوق المواطنين وحريتهم المحددة في الدستور في ظل احترام المبادئ الأساسية التي يحتكم إليها المجتمع و الدولة معا [1] لأن هذه الحقوق و الحريات معرضة ومهددة بالتجاوزات، وبالتالي فإن اعتماد الرقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري تعتبر ضمان حقيقي لممارسة هذه الحقوق و الحريات الأساسية كآلية تحد من التجاوزات ضد الحقوق و الحريات[2].

ثانيا : اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

نص القانون 06\03 المتعلق بنظام الشعائر الدينية لغير المسلمين السابق الذكر على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07\158 المؤرخ في 27-05-2007 تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفية عملها، كما تشير أن اللجنة تستمد اعتماداتها المالية من ميزانية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[3].

وطبق نص المادة 9 من القانون 06-03 تتولى اللجنة مايلي :

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية
- التكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني

بالإضافة الى مهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية نصت المادة المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-158 على تشكيلة اللجنة وهي :

- وزير الشؤون الدينية و الاوقاف أو ممثله كرئيس .

---

[1]- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ص ، ص 143-144.

[2]- مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015 ، ص 52 .

[3]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006, يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006.

- ممثل وزير الدفاع الوطني وممثل المديرية العامة للأمن الوطني و ممثل الدرك الوطني .
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية .
- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها [1].

و أما عن كيفية عمل اللجنة فهي تزود بأمانة دائمة يرأسها موظف يعينه وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، تعمل على تحضير أشغال اللجنة، وتبليغ جدول الأعمال لكل الأعضاء، كما أنها تحضر الاجتماعات، وتزود اللجنة بالمعلومات [2].

ومن الطبيعي أن تكون للجنة جهاز دائم، يستمر في العمل على طول السنة، لأن اللجنة تنعقد في اجتماعات دورية و ليست دائمة.

وتجتمع اللجنة الوطنية للشعائر الدينية بناءا على استدعاء رئيسها للضرورة أو على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بصفة عادية[3].

وترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال الى كافة الأعضاء فيما لايقل عن 10 أيام السابقة للاجتماع، فبقية الأعضاء لا يتدخلون في برنامج العمل الذي تسير علية اللجنة [4].

وبعد انتهاء من عمل اللجنة تصدر نوعين من القرارات :

- **قرارات فردية** : تبلغ الى المعنيين بالأمر في أجل شهرين
- **قرارات جماعية** : تبلغ الى السلطات المؤهلة على مستوى الولاية "**الوالي** " في أجل شهر لتأخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني، أو تخصيص البنايات للممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين[1] .

---

[1]– المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 موافق 27 ماي سنة 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

[2]–المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158.

[3]–المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158.

[4]– المادة 67 من مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158.

كما تقوم اللجنة أيضا بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها ترفعه إلى الوزير الاول طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 [2].

ثالثا : اللجان و المجالس الوطنية

أنشأت الجزائر لجان و مجالس وطنية بغية الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بين هاته الحريات حرية المعتقد .

وقد أنشأت عام 1992 هيئة تحت مسمى (المرصد الوطني لحقوق الإنسان) وهي هيئة مستقلة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية مهامها المراقبة و التقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان وتقديم حصيلة سنوية بشأنها و القيام بردة فعل عندما يصل إلى مسامعها أي مساس بحقوق الإنسان[3].

وقد أستبدل المرصد عام 2001 باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بالجزائر[4] غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 استبدله مجددا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198 منه التي نصت (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية)[5].

وقد حددت المادة 199 من دستور مهامه وهي:

يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

---

[1]- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158 .

[2]- المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 07 – 158.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 شعبان 1412 الموافق ل 26 فيفري 1992.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

[5]- المادة 198 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا إقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.كما يبدي آراء واقتراحات و توصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

كما يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا[1].

رابعا : القضاء

تضمن الدستور الجزائري الحالي اعترافا صريحا بدور القضاء في حماية الحريات ,حيث نصت المادة 157 منه على مايلي : "**تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية** "[2].

كما أضافت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية " **إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، للسلطة القضائية أن تأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشرع بتلك الحريات** ".

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.من تاريخ تسجيل الطلب[3]".

---

[1]– المادة 199 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– المادة 157 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[3]– المادة 920 من قانون 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

وقد أنشئت الدولة جهات قضائية متعددة يتم اللجوء اليها عندما تتم عملية انتهاك للحريات و يكون ذلك تلقائيا في القضايا الجنائية، وتبقى ساكنة في القضايا المدنية لحين لجوء الأفراد إليها عن طريق الدعوى .

ويحكم النظام القضائي الجزائري عدة مبادئ من شأنها أن تضمن لكل فرد حق اللجوء للقضاء لحماية حقوقه و حرياته وهي مجانية القضاء، المساواة أمام القاضي و التقاضي على درجتين.

فبالنسبة لمجانية القضاء أي عدم إلزام المتقاضي بالدفع مقابل النظر في قضيته، غير رسوم رمزية حتى لا تكون مجانية القضاء سببا في رفع قضايا كيدية، ومن جهة أخرى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون لجوء الأشخاص المعوزين الى القضاء.

أما المساواة أمام القاضي فتعني أن لكل شخص تم الاعتداء على حقوقه أو حرياته أن يلجأ طبقا للنص المادة 158 من الدستور التي تنص " **أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة** "و تضيف في الفقرة الثانية " **الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع و يجسد إحترام القانون** "[1].

و معنى هذا أن القضاء في متناول الجميع فلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، اللغة أو الدين، ويتجسد هذا المبدأ في تحقيق المساواة بين الخصوم و منحهم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق و الاطلاع على الأوراق و المستندات .

وعلى اعتبار أن الأحكام تصدر من طرف القضاة، وهؤلاء بشر يمكن لهم أن يخطئوا اما في تحديد الوقائع ,أو فهم تطبيق القانون مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يسمح لصاحب الحق في التظلم من الأحكام سواء أمام الجهة التي أصدرتها أو جهة أخرى تعلوها درجة [2].

---

[1]– المادة 158 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[2]– حسني دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان الجزائر2006 ص 46 .

كما أن الدستور الجزائري يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي حيث تنص المادة 168 " **يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي** "[1]

الفرع الثاني : الوسائل غير الحكومية

لأن الفرد هو محور حقوق الإنسان، فأن مسؤوليته كبيرة في معرفة ما له من حقوق و حريات و ما عليه من واجبات، ولعل من أهم التبعات التي تقع على عاتقه و على الجماعة التي يعيش معها، تلك المتعلقة بالذود عن حقوقه و حرياته و الدفاع عنها .

و تنص المادة 39 من التعديل الدستوري لعام 2016 " **الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيّات الفرديّة والجماعية مضمون**"[2].

من هنا كانت الآليات الغير حكومية من أبرز الآليات و الأساليب الحديثة لضمان حماية الحقوق و الحريات من خلال الرقابة التي تمارسها.

أولا : الرقابة الفردية

تعتبر الرقابة الفردية من أنجع الوسائل لحماة حرية المعتقد .ذلك لأن أفراد الشعب يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين و حسن تنفيذها.

وإذا كان للعلماء و المفكرين دور كبير في القيام بهذه المسؤولية، عبر ما يكتبون و ينشرون، من تنديدات أو توجيهات كلما تعرضت حرية المعتقد للاعتداء، فلعامة الشعب أيضا دور لا يستهان به، خاصة مع تعدد وسائل الإعلام و الاتصال و تنوعها، ومع سماح أغلب التشريعات الوطنية بحرية الرأي و التعبير، و هو ما من شأنه أن ينشئ رأيا عاما وطنيا يؤثر على صناع القرار[3] .

---

[1]– المادة 168 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– المادة 39 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] –أعمال الملتقى الدولي ، مرجع سابق، ص 235.

ثانيا : الرقابة الجماعية

لا تقتصر الرقابة على الأفراد فقط، ولكنها تشمل الجماعات أيضا، في إطار جمعيات و أحزاب و نقابات و تنظيمات مختلفة، أقرتها الدساتير و التشريعات .وقد نصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 " **حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن** " [1].

فغالبا ما يلجأ المواطن الى تأطير نشاطاته المختلفة في جمعيات و تنظيمات تخول له الحماية القانونية اللازمة من جهة، وتمكنه من جهة أخرى من الدفاع عن تلكم الأنشطة .

ونجد تطبيقا واسعا في الجزائر للجمعيات الدينية التي تتولى صيانة و ترميم المساجد والمدارس القرآنية.

كما فرض الأمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المادة السادسة منه " **تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني ,يخضع إنشاؤها وإعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول** " [2].

وهو ضمان مهم أقره القانون لغير المسلمين في الجزائر، حيث يكون لهم أن يدافعوا عن حريتهم الدينية في أطار جمعوي منظم و أكثر قوة و نفوذا من جهود أفراد مبعثرين، ناهيك عن كون القانون أعلاه إعتراف ضمني بوجود كيانات دينية غير إسلامية بالجزائر، كما أن الأحزاب السياسية غالبا ما تخوض في مسألة حرية المعتقد، فهي منبر للاستماع لانشغالات المواطنين سواء كانوا أقلية أو أغلبية في المجال الديني .

على أن يراعى في الرقابة الجماعية عدم استعمال أساليب القوة و العنف.كالمظاهرات المفضية الى أعمال شغب مثلا [3].

---

[1]- المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[2]- المادة 6 من الأمر 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[3]- أعمال الملتقى الدولي، مرجع سابق ، ص 236 .

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري

نصت الجزائر على الحق في ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري ولكن ذلك لا يكون إلا بضوابط و قيود خاصة مع كون الإسلام الدين الدولة الرسمي و مع خصوصية المجتمع الجزائري و أغلبيته المسلمة والى جانب القيود التي تطرقنا لها في الفصل الأول نجد بعض القيود الدستورية و الإدارية المقيدة للحرية المعتقد في التشريعات الداخلية للدول وهي :

الفرع الأول : القيود الدستورية

ترد هذه القيود في دستور الدولة و غالبا ما تكون في عبارة "وفقا للقانون " أو "في حدود القانون " أو "في ظل احترام القانون "، وقد جاء في التعديل الدستور لسنة 2016 في المادة 42 منه "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون " [1].

بما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فضلا على أنه مصدر للحريات العامة فمن غير المعقول لأي فرد مهما كان أن يخل بقواعد الدستور، بل يجب أن يقف عند قواعده و أحكامه ولا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمس بالحريات العامة بدعوى ممارسة حرية المعتقد ,فالدستور هو الذي أعطى للأفراد حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية، لكن لا يجوز أن يكون هذا التأسيس أو ممارسة هذه الحرية وسيلة لضرب الحريات و القيم التي تحكم المجتمع ,كما أن المشرع يكون مسؤولا عن وضع الضمانات القانونية للأفراد من أجل التمتع بحرياتهم و ضمان حمايتها .

ومن هنا لايجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة حرية المعتقد على اعتراف الدستور بها، بل يجب عليه الانضباط بالإطار القانوني الذي فرضه القانون للممارسة هذه الحرية [2].

---

[1]– المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] – بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، الجزائر 2016، ص ص77– 78 .

الفرع الثاني : القيود الإدارية

أولا : النظام الزجري أو العقابي

يفترض هذا النوع من التنظيم أن لا تتدخل السلطة مسبقا في ممارسة الحرية، إنما تتدخل عندما يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون للممارسة حرياتهم و في هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم بعد حدوث الفعل و التسبب بالضرر.

وهكذا تترك للفرد حرية التصرف حسب رغباته بشرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون متعارضة مع القانون وهنا لا يطلب الشخص السماح له من أي كان بممارسة حريته، ولكن استعماله الخاطئ لحقه يعرضه للعقاب أو يجره للتعويض على الأضرار التي سببها[1] .

وقد طبق المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 10 الى 15 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين [2].

ثانيا : النظام الوقائي

يتنافى النظام الوقائي و ممارسة حرية المعتقد، فممارسة حرية المعتقد في النظام الوقائي تتوقف على الموافقة المسبقة للسلطة، وهذا ما يتنافى مع حرية المبادرة الفردية، حيث لا يتمثل الهدف من النظام في معاقبة التجاوزات المترتبة على ممارسة حرية المعتقد و إنما الهدف من النظام الوقائي منع حدوث التجاوزات .

فحرية المعتقد في النظام الوقائي تعتبر بمثابة مشروع يطرح على الفرد فعليه أن يختار إما بين الإمتناع أو بين طلب الإذن، ويهيمن على هذا النظام هاجس المحافظة على النظام العام[3] .

و يشمل النظام الوقائي نوعين :

---

[1]– عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع ، دار منهل اللبناني ، بيروت، لبنان ص 220 .

[2] –أنظر المواد من 10 الى 15 من من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[3] – رقية مصدق ، الحريات العامة و حقوق الإنسان , ط 1 ، النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999 ص 108 .

التصريح المسبق

وهو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة، التقدم بإعلام السلطة مسبقا بممارسة نشاط أو حرية معينة.

ويعتبر التصريح وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات و الجماعية، مما قد ينشأ عنها ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند اعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون .

وتظهر فائدة التصريح من الناحيتين القانونية و العملية بالنسبة للمصرح نفسه، و الإدارة المصرح لديها معا، فهو ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط، وإنما هو إجراء يحتوي على بيانات تقدم الى جهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط أو حرية، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفاء الشروط التي قررها القانون [1].

ويقترب هذا النظام في مضمونه من النظام العقابي، عندما تقف السلطة من الإعلام المسبق موقفا سلبيا، حيث لا تستطيع السلطة بعد أخذ العلم به منع ممارسة هذه الحرية أو الحد منها [2] .

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 8 من الأمر رقم 06-03 حيث نصت " تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات وتكون عامة و تخضع للتصريح مسبق "[3].

الترخيص المسبق :

وهو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين، إلا بعد القيام بإجراءات رسمية ,وعليهم استيفاء شروط ينص عليها القانون، ويعتبر هذا النوع الصيغة أكثرا تعقيدا من التصريح

---

[1]-منصوري عمار، الرخصة الادارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، 2015 ص 12 .

[2]- عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 230 .

[3]- المادة 8 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المسبق، و يخضع فيه الفرد لسلطة الإدارة حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص[1]

وهو أيضا نظام تهدف الإدارة من خلاله منع حصول تجاوزات، إذ أنه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا أجازها القانون أو لم يمنعها، أي أنه رقابة مسبقة تتدخل بموجبة الإدارة بالسماح أو منع النشاط المرغوب في ممارسته و يعرف الترخيص بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة نشاط فردي أو جماعي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا من احتياطات من شأنها منع الضرر، ورفض الإذن بالممارسة إذا كان لا يكفي الوقاية منه اتخاذ إجراءات المذكورة أو كان لا يستوفي الشروط[2] .

[1] – عيسى بيرم ، مرجع سابق، ص 231 .

[2]– منصوري عمار ، مرجع سابق ، ص ص 7–9.

خاتمة

إن حرية المعتقد من الحقوق الأساسية للإنسان و هي من أقدس و أسمى الحقوق، فهي مرتبطة بالجانب المعنوي الذي يعتبر جوهر الإنسان ومن خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن ابرازها فيما يلي

- عرفت الحضارات القديمة حرية المعتقد في بعض فتراتها إلا أنها كانت نسبية و لا ترقى الى مرتبة حق من الحقوق .
- مارس اليهود و النصارى بعد تحريفهم لدينهم أشد انتهاكات في ما يخص حرية المعتقد فقد مارسوا حروبا ضارية بإسم الدين و قتلوا و طردوا كل من تسول له نفسه إعتناق دين غير دينهم.
- عرفت حرية المعتقد في الاسلام مرتبة رفيعة لم تعطى لها في أي تشريع قبله أو بعده .
- لحرية المعتقد إرتباط وثيق بباقي الحريات و حقوق الإنسان .
- حرية المعتقد حق أصيل الإنسان و هي من أهم دعائم المجتمعات الديمقراطية.
- حرية المعتقد حق مكرس في أغلب الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .
- حرية المعتقد حق دستوري مكرس في جميع الدساتير الجزائرية عبر تاريخها و قد خصص المشرع الجزائري بعض النصوص من أجل تنظيمها و حسن ممارستها مثل القانون 06-03 المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- خصصت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية مجوعة من الآليات لضمان ممارسة هذا الحق ومنع الدول من التعدي عليه .
- على غرار الإتفاقيات الدولية للدولة الجزائرية مجموعة من الآليات لضمان ممارسة الحق في حرية المعتقد.
- تمارس على حرية المعتقد مجموعة من القيود سواء على المستوى الدولي أو الداخلي لضمان ممارسة هذا الحق بصفة قانونية بعيدا عن الفوضى و التسيب و غاية هذا القيود حفظ النظام العام بمختلف عناصره.
- الشروط و القيود الواردة في صلب الأمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ليست منافية لما ورد في الإتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر، حيث لم تنحرف

الجزائر عن سائر الدول الديمقراطية و غايتها من الأمر هو حفظ النظام العام، و العديد من الشروط فيه تطبق على المسلمين أيضا على غرار تخصيص بناية للعمل الديني وكذا التصريح المسبق لإقامة التظاهرة الدينية .

و في خاتمة الدراسة يمكن إعطاء بعض التوصيات و الإقتراحات من أجل ضمان ممارسة هذا الحق و حمايته سواء على المستوى الدولي أو الداخلي :

- سن قوانين جديدة تسمح بتنظيم حرية المعتقد .
- تحديد عقوبات ردعية لكل من تسول له المساس بهذا الحق.
- زيادة وسائل و آليات حماية حرية المعتقد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و ذلك تحديد أجهزة مختصة في تلقي الشكاوي و التحقيق .
- زيادة إلزامية المواثيق الدولية من خلال تخصيص جهاز للإشراف على تنفيذها.
- تكوين قضاة و مختصين في مجال القانون المقارن و المقارنة بين الأديان من أجل اللجوء اليهم في المسائل التي تمس هذا الحق .
- مراجعة المشرع الجزائري للمادة 8 من الأمر 06-03 و بذلك تحديد نوع البنايات التي تقصر فيها ممارسة الشعائر الدينية و على غرار الأمر 75-79 المتعلق بدفن الموتى.
- إحترام ثقافة الأديان و المقدسات الدينية مع نشر ثقافة التعايش السلمي و التسامح و نبذ العنف.

قائمة المصادر و المراجع

أ- الكتب

1) الدباس علي محمد صالح و أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005.

2)الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية ، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .

3)إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ب-ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007 .

4)خالد بن محمد الشنيبر ,حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية و الإسلام ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، 2014 .

5)خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2008 .

6)رقية مصدق ، الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط 1، النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1999.

7)- علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان 2013 .

8)عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار منهل اللبناني ، بيروت، لبنان .

9)محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .

10)مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ط 3، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2012 .

11)محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة -دراسة تأصيلية تحليلية -، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .

12)محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط 4 نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .
13)هاني سليمان الطعميات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2003 .
14)ياسين فوزي بوللوى، محاضرات في الفكر السياسي ط 1 ، منشورات قرطبة ، الجزائر 2008 .

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

I. رسائل الدكتوراه

1)بولطيف سليمة ، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية و الضغوطات الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر2016.
2)عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، " حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق ". رسالة دكتواره ، كلية الحقوق , جامعة طنطا ، مصر 2000.
3)قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دارسة مقارنة- أطروحة دكتواره في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 .

II. مذكرات الماجستير

1)العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري الإداري على الحقوق و الحريات العامة مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .
2)بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012 .
3)بن جيلالي سعاد حرية المعتقد في النظام القانوني لحرية المعتقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 2016 .
4)حسني دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان الجزائر، 2006 .
5)فتيسي فوزية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2010 .

6)هشام كريكش، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2006.

III. مذكرات الماستر

1)مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015 .

2)معـزيز كـــاتية، مـــدور سلـيمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

3)منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2015.

ت- المواثيق الدولية و الإقليمية

1)ميثاق الأمم المتحدة 06 أفريل 1945

2)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

3)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

4)الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعدة في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969 .

5)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .

6)الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

7)الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.

8) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 04\08 \1990

9)الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 .

10)برنامج عمل فيينا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق في الأراء في 25 يونيو 1993 .

11)الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 .

ث- القوانين الداخلية

I. الدساتير

1)الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2)الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

3)الدستور الجزائري لسنة 1989 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

4)التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية ، رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

5)التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

II. القوانين

1) القانون رقم 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7 ,الصادرة في 16 فيفري 1982.

2) القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 ,الموافق ل 31 ديسمبر 1989 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 42 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 24 جانفي 1990 .

3) القانون رقم 01-09 المؤرخ 4 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق ل في 26 جوان 2001 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 27 جوان 2001 .

4) القانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في الأحد 4 محرم 1426 الموافق ل 13 فيفري 2005 .

III. **الأوامر**

1) الأمر 75- 79 المؤرخ في 16 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، الصادر بالجريدة الرسمية 103 ، الصادرة في 26-12-1975.
2) الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ,الموافق ل 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1995 .
3) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006 .

IV. **المراسيم**

1) المرسوم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الموافق ل 29 صفر 1402 هـ، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2 ربيع الأول 1402، الموافق ل 29 ديسمبر 1981 .
2) المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 شعبان 1412 الموافق ل 26 فيفري 1992.

3) المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتعلق بإستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان .

4) المرسوم التنفيذي 07-135 المؤرخ في2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 07 - 158 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 موافق 27 مايو سنة 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.

ج- المجلات

1) أبو طه، ظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث و الدراسات العربية 2001 العدد 55 .

2) سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد و حرية الدين في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06 ، 2015.

3) شرقي صلاح الدين حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 14, 2016 .

4) نضير الخزرجي، مفهوم الحرية عند مفكري الإسلام، مجلة النبأ ، العدد 82 ، 2006 .

ح- مواقع الأنترنيت

1) حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر على موقع : http://www.tribunaldz.com .

2) زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر) ، مقال نشر في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر في شهر مايو 2017، ص 55 نقلا عن موقع مركز الجيل العلمي** http://www.jilrc.com .

3) محمد الأمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مقالة لجان الدفاع عن الحريات في سوريا .http://www.cdf-sy.org .

4) موقع الحق في التعليم : www.right-to-education.org.

5) ناصر بن سعيد بن السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1، شبكة الألوكة ، https://www.alukah.net .

6) موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب http://www.achpr.org .

7) موقع مفوضية الأمم المتحدة www.ohchr.org .

خ- وثائق علمية أخرى

1) أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون و الدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ودار الإمام ، المحمدية ، الجزائر 2010 .

2) بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر 2016 .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول : اطار مفاهيمي	
المبحث الاول : التطور التاريخي لحرية المعتقد	**7**
المطلب الاول : حرية المعتقد في الحضارات القديمة	**7**
الفرع الاول : مصر القديمة	**7**
الفرع الثاني: الحضارة اليونانية	**8**
الفرع الثالث: الحضارة الرومانية	**8**
المطلب الثاني: الشرائع السماوية	**11**
الفرع الاول : اليهودية	**11**
الفرع الثاني: المسيحية	**12**
الفرع الثالث : حرية المعتقد في الإسلام	**13**
المبحث الثاني: مفهوم حرية المعتقد	**15**
المطلب الاول : تعريف حرية المعتقد	**15**
الفرع الاول : المعنى اللغوي لحرية المعتقد	**15**
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة	**16**
المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد بغيرها من الحريات	**17**

الفرع الاول : علاقة حرية المعتقد بحرية الإجتماع	**17**
الفرع الثاني : علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم	**18**
الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي و التعبير	**19**
الفرع الرابع: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام	**19**
الفصل الثاني: حرية المعتقد في القانون الدولي	
المبحث الاول : تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي	**22**
المطلب الاول : تكريس حرية المعتقد في الصكوك العالمية	**22**
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945	**23**
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	**24**
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966	**26**
الفرع الرابع: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981	**26**
الفرع الخامس : الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989	**28**
المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الصكوك الإقليمية	**29**
الفرع الأول: حرية المعتقد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4 نوفمبر 1950	**29**
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969	**30**
الفرع الثالث: حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1986	**31**

الفرع الرابع: حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990	**31**
الفرع الخامس: حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004	**32**
المبحث الثاني: آليات حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها	**33**
المطلب الاول : آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الدولي	**33**
الفرع الأول: حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة	**33**
الفرع الثاني: حماية حرية المعتقد على مستوى الإقليمي	**37**
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد	**41**
الفرع الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية	**41**
الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الإستثنائية	**43**
الفصل الثالث: حرية المعتقد في التشريع الجزائري	
المبحث الأول :التكريس القانوني لحرية المعتقد في المنظومة القانونية الجزائرية	**47**
المطلب الأول : حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية	**47**
المطلب الثاني: حرية المعتقد في النصوص القانونية الأخرى	**53**
المبحث الثاني : وسائل حماية حرية المعتقد و القيود الواردة على ممارستها في المنظومة القانونية الجزائرية	**59**
المطلب الأول : وسائل حماية حرية المعتقد	**59**
الفرع الأول: الوسائل الحكومية	**59**

الفرع الثاني : الوسائل الغير حكومية	**65**
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد	**67**
الفرع الأول : القيود الدستورية	**67**
الفرع الثاني : القيود الإدارية	**68**
خاتمة	**71**
قائمة المراجع	**73**
الفهرس	**80**

ملخص

إن الحق في حرية ممارسة حرية المعتقد من أهم حقوق الإنسان لإرتباطه بالناحية الروحية للفرد، و قد لعبت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إرساء هذا الحق و حمايته وتعزيزه، غير أنه كون هذا الحق مقيد بضوابط معينة يجعله أمرا لا يخلوا من إشكالات فيما يتعلق بتطبيقها، خاصة إذا علمنا أن الضوابط المفروضة على ممارسته جاءت في مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا في معظم الدساتير الوطنية عبارة عن مفاهيم عامة، غير محددة، فضفاضة و مرنة – كمصطلح النظام العام و الآداب العامة – ، وهو ما يسهل على الدولة إنتهاك هذا الحق ، بحجة الحفاظ على نظامها العام و سلامة كيانها ، فتتوسع بذلك في مجال هذه الضوابط ، مما قد يشكل إنتهاكا لهدا الحق.

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي هذا الحق إلا ان بعض الدول تقوم بإنتهاك هذه القواعد، لذلك بجب حمايته، و تنظيمه .

RESUME

Le droit à la liberté de croyance est l'un des droits les plus importants de l'homme vu sa relation avec le coté spirituel de la personne .

Les règles de droit international des droits de l'homme, ont joué leur rôle dans la mise en œuvre de ce droit, son renforcement et son protection, Cependant, le droit à la liberté de la croyance, n'est pas absolu, d'où les limites imposées par les constitutions et les conventions internationales.

Ces limites prennent souvent la forme de notions générales, élastiques, voir larges, ce qui permet aux Etats la restriction ou même la violation dudit droit.

Bien que les règles du droit international protègent ce droit, cependant certains pays violent ces règles, donc il doit être protège et organise.